

المحكمة الجنائية الدولية :

مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات
من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد
الإنسانية وجرائم الحرب

قائمة المحتويات

I. هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل

II. اقتصار المادة 98 (2) على الاتفاقيات القائمة حالياً بشأن وضع القوات

III. حملة الولايات المتحدة على نطاق العالم بأسره لإحراز اتفاقيات للإفلات من العقاب

IV. اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تناقض المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي

توصيات منظمة العفو الدولية

تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد جراء الحملة التي يشنها على نطاق العالم بأسره بلد واحد، هو الولايات المتحدة الأمريكية، لإقناع دول بالدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب هدفها منع تسليم رعايا الولايات المتحدة المتهمين بالإبادة الجماعية، أو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا تتطلب اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية التحقيق مع مواطني الولايات المتحدة المتهم من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب هذه الجرائم المريعة، وتقديمه إلى المحاكمة، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك. وتشعر المنظمة بالفرح حيال توقيع دولتين اثنتين طرفين، هما رومانيا وطاجيكستان، مثل هذه الاتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية. وتكون الدولتان، كلاهما، إذا ما صادق برلمانا البلدين على الاتفاقيتين، قد خرقتا بذلك التزامهما بموجب المادة 86 من قانون روما الأساسي، التي تقضي

بالقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق أيضاً حيال توقيع دولتين من الدول الموقعة على قانون روما الأساسي، هما تيمور الشرقية وإسرائيل، اتفاقيتي إفلات من العقاب - حيث تمنع الاتفاقية أيضاً في حالة إسرائيل القبض على مواطنين إسرائيليين وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتكون الدولتان، كلاهما، قد خرقتا التزامهما بموجب القانون الدولي بعدم إحباط هدف قانون روما الأساسي وغرضه، إذا ما صادق برلمائهما على اتفاقيتي الإفلات من العقاب هاتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الدول لن تتخلى فحسب عن حقها السيادي في تحديد أي المحاكم ينبغي لها أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها، أو يتواجدون فوقها، وإنما ينبغي عليها أيضاً أن تتفاوض من جديد بشأن جميع اتفاقياتها القائمة لتسليم المطلوبين. إن منظمة العفو الدولية، ستسعى، يدا بيد مع الأعضاء الآخرين في "الاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية"، الذين يربو عددهم على 1000 عضو، إلى الحيلولة دون دخول الدول في مثل اتفاقيات الإفلات من العقاب هذه، وإلى إبطال أي اتفاقية قائمة من هذا القبيل، وحث المحكمة على عدم إعطائها أي مفعول قانوني¹.

وكما هو موضح في ما يلي، فإن هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الممكنة في العالم، طبقاً لمبدأ التكامل، الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول، ولكنه يضمن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها. وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. ولذا، يجب أن تقول أي استثناءات محتملة من هذا المبدأ، في قانون روما الأساسي، على نحو صارم، وبطريقة تتسق وهدف قانون روما الأساسي وغرضه. وكما تُبين لغة المادة 98 (2) وتاريخ صياغتها، فإن هذه المادة قد أُضيفت لضمان عدم إبطال الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات من قبل قانون روما الأساسي التالي على نفاذها². ولم يتم إقرار هذه المادة لتغدو رخصة للإفلات من عقاب المحكمة بالسماح للدول بأن تدخل في اتفاقيات ثنائية تالية تقوض البناء القانوني للمحكمة بمجموله.

I. هدف قانون روما الأساسي وغرضه هو وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التكامل

بموجب القانون الدولي العرفي، وبحسب ما تعكسه المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإنه "ينبغي تأويل معاهدة ما بنية حسنة وفقاً لما يُعطى من معنى عادي للتعبير المستخدمة في المعاهدة في سياقها، وفي ضوء هدفها وغرضها"³. وكما هو موضح في ما يلي، فإن أي ادعاء بأن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تتساقق وأحكام المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي لا يلبي متطلبات التأويل بنية حسنة⁴. ومثل هذا التأويل من شأنه أن يناقض تماماً ما رمت إليه الدول في روما، وبذا فهو مناقض للمبدأ الذي يعلو عليه في تأويل الاتفاقية بمقتضى القانون الدولي⁵.

إن شرط تأويل المعاهدة "وفقاً للمعنى العادي لتعبير المعاهدة" لا يعني، بالطبع، تأويلاً تبسيطياً وحرافياً للكلمات. وكما توضح المادة 31 (1)، فإنه يتوجب تأويلها "في سياقها" و"في ضوء هدفها وغرضها"، على حد سواء. وكما أوضح أحد الثقة البارزين في مجال قانون المعاهدات، فإنه "بينما يمكن أن يكون تعبيراً ما "بسيطاً" في صيغته المجردة،

فإن ما ترغب محكمة ما في أن تؤكد عليه في حكمها المبني على معنى المعاهدة هو المعنى النسبي للتعبير، أي في علاقته مع الظروف التي عقدت فيها المعاهدة"⁶.

وتوضح المادة 31 (2) من اتفاقية فيينا أن سياق التعابير يشمل نص المعاهدة وديباحتها. وتشترط المادة 31 (3) وجوب أن تؤخذ في الحسبان الاتفاقيات التالية للأطراف وممارستها، وكذلك القواعد القانونية ذات العلاقة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف. وكما يُشار في ما يلي، فإن تردد الدول الأطراف في قانون روما الأساسي والدول الموقعة عليه في أن تدخل في اتفاقيات إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية هو دليل إضافي يؤكد على تعارضها مع القانون الأساسي.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل، وفقاً للقانون الدولي العرفي، وكما تعكس المادة 32 من اتفاقية فيينا، للتأكيد على المعنى الذي حُدّد بحسب الطريقة التي عُرضت في ما سبق، أو عندما يؤدي هذا الأسلوب إلى الغموض أو إلى نتائج منافية للعقل أو غير منطقية:

"يجوز اللجوء إلى وسائل إضافية للتأويل، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، للتأكيد على المعنى المترتب على تطبيق المادة 31، أو لتحديد المعنى، عندما يكون من شأن التأويل طبقاً للمادة 31 ما يلي:

(أ) أن يترك المعنى ملتبساً أو مبهماً، أو

(ب) أن يؤدي إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر"⁷.

وكما ناقش في ما يلي، فإن تاريخ الصياغة يؤكد أنه لم يقصد بالمادة 98 (2) أن تشمل اتفاقيات من قبيل اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب. وفي حقيقة الأمر، فإن أي تأويل بأن المادة 98 (2) تغطي فعلاً مثل هذه الاتفاقيات من شأنه أن يؤدي بصورة بادية للعيان إلى النتيجة المنافية للعقل وغير المنطقية المتمثلة في أنه يمكن لدولة طرف هدم المبدأ الأساسي في قانون روما الأساسي القائل إن أي شخص، بغض النظر عن جنسيته، يرتكب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي دولة طرف يخضع للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته، أو غير راغبة في ذلك، في حال توافر الأدلة الكافية المقبولة. وإذا ما تابعناه حتى نهايته المنطقية، فإنه مثل هذا التأويل من شأنه أن يتيح لكل دولة طرف التنصل من مسؤولياتها بمقتضى المادة 86 من قانون روما الأساسي بالقبض على الأشخاص من رعايا الدول غير الأطراف المتهمين بارتكاب جرائم فوق أراضيها أو أراضي دولة طرف أخرى وتسليمهم.

إن الهدف والغرض الكليين لقانون روما الأساسي هما ضمان تقديم المسؤولين عن أسوأ الجرائم الممكنة إلى العدالة في جميع الحالات، وفي الأساس من قبل الدول، ولكنه، وبموجب المبدأ الأساسي للتكامل، إذا ما ثبت أن هذه الدول غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة فيه، فإن على محكمة الجنايات الدولية القيام بذلك، كما لا أخير⁸. ومن هنا، فإن أي اتفاقية لم ينص عليها قانون روما الأساسي وتحول دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية وظيفتها التكميلية المتمثلة بالتصرف عندما لا تستطيع الدول ذلك أو لا ترغب فيه، من شأنها أن تحبط هدف القانون الأساسي وغرضه.

وأحد المقومات الرئيسية لهدف القانون الأساسي وغرضه هو تضمين المادة 27 المبدأ الأساسي القاضي بأنه ليس ثمة أحد يتمتع بالحصانة عن جرائم يعتبرها القانون الدولي كذلك، من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتنص المادة 27 (1) على أن قانون روما الأساسي "ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية"، كما تنص المادة 27 (2) على أنه "ليس من شأن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي يجوز أن ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، أن تحول دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص"⁹. ويتسع نطاق تلك الولاية القضائية، فضلاً عن إحالة حالة ما طبقاً للفصل VII (السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، ليشمل، بموجب المادة 12 من قانون روما الأساسي، الجرائم المرتكبة من قبل أي شخص تجاوز سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن جنسيته، فوق أراضي دولة طرف،

أو دولة تعلن إعلاناً خاصاً، ويشمل أيضاً الجرائم المرتكبة من قبل أحد رعايا هذه الدول¹⁰.

إن كون هذا الجزء الأساسي من هدف قانون روما الأساسي وغرضه مكوناً مركزياً أمر تبينه حقيقة أن هناك ثلاثة استثناءات ضيقة - أو استثناءات ظاهرة للعيان - فحسب تقيّد ممارسة المحكمة مثل هذه الولاية القضائية، وهي: (1) حالات استثنائية بعينها نصت عليها المادة 90 (6)، حيث يسمح للدول الأطراف بإعطاء الأولوية لطلبات تسليم منافسة مقدّمة من دول غير أطراف تسعى إلى أن يسلم إليها أشخاص من رعاياها بموجب اتفاقيات قائمة للتسليم، على طلب المحكمة تسليم متهم إليها، وذلك عند توافر عوامل بعينها تشير إلى أن الامتثال لطلب التسليم ذاك لن يفضي إلى إفلات من العقاب؛ و(2) الحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة الخاصة والمحدودة والمؤقتة. بموجب المادة 98 (1)؛ و(3) الاتفاقيات القائمة الخاصة بوضع القوات الواردة في المادة 98 (2)، كما هو موضح في الجزء II في ما يلي¹¹.

وكما هو مشار في ما يلي، فإنه من شأن المحكمة الجنائية الدولية، تلك الهيئة القضائية الدولية المستقلة، لا من شأن دول منفردة، تحديد الأثر القانوني الذي يمكن إعطاؤه لاتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب بمقتضى قانون روما الأساسي.

II. اقتصار المادة 98 (2) على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات

تنطبق المادة 98 (2) على اتفاقيات وضع القوات القائمة، وليس على اتفاقيات وضع القوات التي دخلت الدولة طرفاً فيها بعد أن أصبحت طرفاً في قانون روما الأساسي. بيد أنه، وحتى إذا ما قضت محكمة الجنايات الدولية بأن هذا النص ينطبق أيضاً على اتفاقيات وضع القوات التي تم تجديدها أو الجديدة، فإن على اتفاقيات وضع القوات هذه أن تتساق مع قانون روما الأساسي وسواه من القوانين الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو موضح في ما يلي، فإن الدولة التي تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة بعد توقيعها على قانون روما الأساسي تكون قد تصرفت بطريقة من شأنها إحباط هدف القانون الأساسي وغرضه، وبالتالي، تكون قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحكم المعاهدات¹².

صيغت المادة 98، التي ظهرت إلى حيز الوجود في مؤتمر روما الدبلوماسي، من أجل معالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف بموجب قانون روما الأساسي المستقبلي، والالتزامات القائمة للدول الأطراف بموجب القانون الدولي¹³. وصيغت الفقرة 1 من المادة 98 لمعالجة الموضوع الضيق المتمثل في العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في قانون روما الأساسي والالتزامات السابقة عليها. بموجب القانون الدولي العرفي أو العادي بالنسبة لما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة، وخاصة تلك المتضمنة في اتفاقية فينا بشأن العلاقات الدبلوماسية. وكما هو موضح في ما يلي، فإنه قد قصد بالفقرة 2 من المادة 98 معالجة مشكلة الأثر الذي يترتب على معاهدة تالية متعددة الأطراف، أي قانون روما الأساسي، على الاتفاقيات القائمة، أي اتفاقيات وضع القوات. وفي كلتا الحالتين، تبنت لجان الصياغة نصوصاً صيغت بعناية وتشتمل على استثناءات محدودة للغاية - أو استثناءات ظاهرة للعيان - من الهدف والغرض العامين لقانون روما الأساسي.

لغة المادة 98 (2). من الواضح من لغة المادة 98 (2) نفسها، حتى من دون أي رجوع إلى تاريخ الصياغة، أن من صاغوها كانوا يقصدون تغطية اتفاقيات وضع القوات، وليس الاتفاقيات الأخرى. فعبارة "الدولة المرسله" الواردة في تلك الفقرة هي تعبير في مستخدم، على نحو حصري أو شبه حصري، في مثل هذه الاتفاقيات للإشارة إلى الدولة التي تعسكر قواتها في دولة أخرى (الدولة المستقبلة أو المضيفة) بناء على الاتفاقية¹⁴.

وتشكل ممارسات الدول اللاحقة برفض مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإعطاء عبارة "اتفاقية دولية" دلالات أوسع من ما قصده من صاغوا المادة 98 (2) دليلاً إضافياً يؤكد هذا المعنى. ورفضت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية رفضاً قاطعاً محاولة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لدى اللجنة التحضيرية لتفويض الأمم المتحدة بتضمين اتفاقيتها بشأن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية استثناء لرعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة استناداً إلى الأساس المفترض بأن اتفاقية العلاقة هي "اتفاقية دولية" تشملها دلالات المادة 98 (2). كما فشلت أيضاً محاولة مماثلة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على استثناء بموجب قواعد الإجراءات والأدلة عن طريق تفويض المحكمة الجنائية الدولية صلاحية منح مثل هذا الاستثناء من خلال عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية¹⁵.

مقصد واضعي الصياغة هو معالجة الاتفاقيات القائمة لوضع القوات. مع أنه يصح القول بأن بعض المندوبين إلى مؤتمر روما الدبلوماسي كانوا راغبين في أن تنطبق المادة 98 (2) على تجديدات الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات، وحتى على الاتفاقيات الجديدة المماثلة، إلا أن وجهة النظر هذه ظلت بعيدة عن أن تلاقي قبولاً عاماً، كما أن صياغة المادة 98 (2) لا توحى بأنها تغطي الاتفاقيات الجديدة¹⁶. غير أنه وحتى إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية أن المادة 98 (2) تنطبق على اتفاقيات وضع القوات التي يتم تجديدها والاتفاقيات الجديدة التي تدخل دول أطراف في قانون روما الأساسي طرفاً فيها، فإنه ينبغي لهذه الاتفاقيات أن تتساقق وهدف القانون الأساسي وغرضه، وكذلك مع القانون الدولي (أنظر ما يلي).

وتؤكد التعليقات المنشورة بشأن المادة 98 من جانب المشاركين في مؤتمر روما على أن القصد من المادة 98 (2) كان معالجة مسألة أثر قانون روما الأساسي على الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات. وأوضح هانس - بيتر

كاول وكلاوس كريس، وكلاهما عضو في الوفد الألماني، أنه قُصد بالمادة 98 (2) معالجة التنازع الممكن - وليس الأكيد - بين الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات وضع القوات وتلك التي تترتب على قانون روما الأساسي:

"كانت الفكرة من وراء النص [المادة 98 (2)] حل النزاعات القانونية التي يمكن أن تبرز بسبب اتفاقيات وضع القوات السارية المفعول فعلياً. وعلى عكس ذلك، لم يُقصد بالمادة 98 (2) خلق حافز لأن تقوم الدول الأطراف (مستقبلاً) بعقد اتفاقيات لوضع القوات ترقى إلى مرتبة العقبة في وجه تنفيذ طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة"¹⁷.

ولاحظ كل من كيمبرلي بروست، وهو عضو في الوفد الكندي، وأنجيليكا شلونك، العضو في الوفد الألماني، أن الدول كانت معنية بأمر الالتزامات الدولية القائمة عند صياغة المادة 98¹⁸. وقد اعترف تعليق الولايات المتحدة ضمناً بأن المادة 98 (2) لا تنطبق على الاتفاقيات التي تعقدتها الدولة بعد توقيعها على قانون روما الأساسي. وعلى سبيل المثال، فمع أن إحدى معلقات الولايات المتحدة الأكاديميات أكدت على أن المادة 98 (2) تنطبق على مثل هذه الاتفاقيات، وليس على الاتفاقيات القائمة فحسب، إلا أنها حثت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على تبني "بيان تأويلي ملزم" يؤكد الفهم المفترض أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي بأنها تنطبق على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية، على حد سواء، وهو بيان من شأنه أن يكون غير ضروري، بالتأكيد، لو أن افتراضها كان صحيحاً¹⁹. إن هذا التأويل الأكاديمي ينبغي أن يرى في ضوء الحكمة التي تقف وراءه - وهي أنه لا ينبغي أبداً إخضاع مواطني الولايات المتحدة الذين يشتهب بارتكابهم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية²⁰.

دور اتفاقيات وضع القوات بموجب قانون روما الأساسي. صيغت المادة 98 (2) بحيث تأخذ في الحسبان إعطاء الأولوية للاتفاقيات القائمة لوضع القوات المعقودة بين الدول المرسله والمستقبله، بالاتساق مع الهدف العام من قانون روما الأساسي بوضع حد للإفلات من العقاب عبر التكامل وقانون المعاهدات. فبمقتضى المبادئ الكلاسيكية للقانون الدولي، لم يكن بإمكان قانون روما الأساسي اللاحق أن يُبطل، بحذ ذاته، الالتزامات القائمة السابقة عليه للدول الأطراف إزاء الدول غير الأطراف بمقتضى اتفاقيات أخرى²¹. ومع أن قانون روما الأساسي، مثله مثل ميثاق الأمم المتحدة، هو معاهدة خاصة ذات طبيعة دستورية، فإنه ليس من حاجة لتناول هذا الجانب من القانون الأساسي هنا. فطالما اقتصر دور اتفاقيات وضع القوات القائمة على وظيفة إعطاء الأولوية في إطار العلاقة ما بين الدولة المرسله والدول المستقبله هذه، فإنها لا تكون بالضرورة غير متساوقة مع قانون روما الأساسي أو سواه من القوانين الدولية. وكما هو مفصل في ما يلي، فإن تخصيص الولاية القضائية في ما بين الدول المرسله والمستقبله قد انبثق على مر السنين؛ والاتفاقيات المعاصرة لوضع القوات، وهي على تساق تام مع هدف قانون روما الأساسي وغرضه، تترك القرار بشأن أي الدولتين يمكن أن تمارس ولايتها القضائية في القضايا التي تثير قلقاً عاماً عظيمًا للدولة المستقبله وليس المرسله. غير أن أي اتفاقية بشأن وضع القوات أو اتفاقية دولية مماثلة لها يجب أن تكون، في جميع الأحوال، متساوقة مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، وأن لا تؤدي إلى إفلات من العقاب.

اتفاقية وضع القوات الخاصة بالنانو. تنص المادة السابعة من اتفاقية وضع القوات الخاصة بالنانو، التي تعالج مسألة الولاية القضائية على الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة للدولة المرسل (ومدنيين بعينهم يرافقونهم) وشكّلت النموذج لاتفاقيات الولايات المتحدة الثنائية بشأن وضع القوات لعدد من السنوات، على مسألة تخصيص الولاية القضائية في ما بين الدولة المرسل والدولة المستقبلة. فهي ليست اتفاقية لتسليم المطلوبين، وإنما اتفاقية توضح الظروف التي تقوم فيها أي من الدولتين بتسليم شخص إلى الدولة الثانية بغرض التحقيق والمقاضاة، وهو ما يمكن أن يتم، في ظروف عيانية، داخل القاعدة العسكرية للدولة المرسل على أراضي الدولة المستقبلة، وهذا أمر يتعلق على نحو خاص بفهم غرض المادة 98 (2)، وذلك لتسهيل التعاون في مثل هذه التحقيقات والمحاكمات²². وللمحاكم العسكرية للولايات المتحدة ولاية قانونية حصرية على أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة المسؤولين عن تصرفات تخرق القانون العسكري للولايات المتحدة، دون أن تخرق قانون الدولة المستقبلة²³.

ولمحاكم الدولة المستقبلة ولاية قضائية حصرية على أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة بالنسبة للتصرفات التي تخرق قانون الدولة المستقبلة، دون أن تخرق القانون العسكري الأمريكي²⁴.

وللمحاكم العسكرية للولايات المتحدة ومحاكم الدول المستقبلة ولاية قضائية مشتركة على المنتسبين إلى القوات المسلحة للولايات المتحدة في ما يتعلق بتصرفاتهم التي تشكل خرقاً للقانون العسكري للولايات المتحدة ولقانون الدولة المضيفة في آن واحد²⁵.

ويتم تحديد أي المحاكم ينبغي أن تمارس مثل هذه الولاية القضائية المشتركة على النحو التالي: للمحاكم العسكرية للولايات المتحدة الحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية المشتركة في ما يخص (1) الجرائم المرتكبة ضد أمن الولايات المتحدة الأمريكية أو ممتلكاتها، (2) الجرائم المرتكبة ضد موظفين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو ممتلكاتهم، (3) الجرائم "المرتبة على فعل أو تقصير تم أثناء أداء الواجب الرسمي". وقد أصبح من المشكوك فيه، بعد قرار مجلس اللوردات في قضية بينوشيه، اعتبار الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب تصرفات تتم أثناء أداء الواجب الرسمي²⁶. وهذه هي أيضاً وجهة نظر خبير بارز بشأن قانون الولايات المتحدة العسكري والولاية القضائية فيها²⁷.

وفي جميع الحالات الأخرى من الولاية القضائية المشتركة، تتمتع الدولة المستقبلة بالحق الأولي في ممارسة هذه الولاية القضائية. غير أنه يتطلب من كل دولة تملك الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية المشتركة أن تنظر "بعين العطف" إلى أي طلب من الدولة الأخرى بالتخلي عن حقها الأولي ذاك في ممارسة الولاية القضائية إذا ما قالت الدولة الأخرى إن من شأن هذا التخلي أن يكون "ذا أهمية خاصة".

وأرقت الولايات المتحدة الأمريكية تحفظاً باتفاقية النانو بشأن وضع القوات ينص على أن سلطات الولايات المتحدة العسكرية سوف تطلب بصورة روتينية التخلي عن مثل هذا الحق في كل حالة ترى فيها أنه من المحتمل أن تكون المحاكمة في الدولة المستقبلة غير عادلة في ضوء المعايير الدستورية للولايات المتحدة²⁸. إلا أن الولايات المتحدة قد امتنعت عن طلب التخلي بموجب اتفاقيات وضع القوات في حالات بعينها عندما كانت الدولة المستقبلة تسعى إلى وضع حقها الأولي في ممارسة ولايتها القضائية المشتركة موضع التنفيذ، وإن لم تفعل ذلك في حالات أخرى²⁹.

وهكذا، فإن بنية المادة VII من اتفاقية الناتو بشأن وضع القوات، وكذلك مقصد واضعي الصياغة، والممارسات التالية بمقتضى هذه الاتفاقية وسواها من اتفاقيات وضع القوات، تبين أنه لا يقصد باتفاقية وضع القوات توفير الإفلات من العقاب لأعضاء القوات المسلحة للدولة المرسله عن جرائم يرتكبوها، وإنما يقصد بها، عوضاً عن ذلك، تحديد المسؤولية عن إجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها.

وتنص المادة VII أيضاً على أن المبدأ المعروف بأنه **لا تكرر للشيء نفسه (ne bis idem)** ينطبق على المحاكمات التي تعقد سواء في الدولة المرسله، أي الولايات المتحدة الأمريكية، أم في الدولة المستقبله، وتتطلب كذلك احترام المحاكم العسكرية لعدد من الضمانات المهمة للمحاكمة العادلة.³⁰

الاتفاقيات الأخرى بشأن وضع القوات الأكثر حداثة. تُضمّن الولايات المتحدة حالياً اتفاقيات وضع القوات، وبصورة متزايدة، فقرات تُدخل تعديلات على أحكامها وتعطي المحاكم العسكرية للولايات المتحدة الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية المشتركة. وتقضي هذه الفقرات الآن بأن تتمتع الدولة المستقبله بالحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية عندما تنطوي القضية على مصالح وطنية عليا، أو عندما تكون لها أهمية كبيرة على الصعيد العام، حيث تنفرد الدولة المستقبله حصراً باتخاذ القرار بشأن ممارسة هذا الحق.

غرض الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات. صيغت الاتفاقيات القائمة المعاصرة بشأن وضع القوات بحيث تحدد المسؤولية الأولية عن التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها للدول صاحبة الولاية القضائية المشتركة، وليس من أجل توفير الإفلات من العقاب لمواطني الدولة المرسله عن جرائم يرتكبوها في الدولة المستقبله عن طريق تحويل محاكم الولايات المتحدة بممارسة ولاية قضائية حصرية.³¹

وقد صيغت، في الأصل، لتحكم مسألة تحديد هذه المسؤوليات الأولية في ما يتعلق بقوات الولايات المتحدة العسكرية في بلدان الناتو، وبهدف ضمان قيام المحاكم العسكرية للولايات المتحدة بمحاكمة أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة عن ما يرتكبونه من مخالفات للضبط والربط العسكري في البلدان المستقبله، وضمان التحقيق مع أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة ومحاكمتهم من قبل محاكم تتبع إجراءات عادية وتطبق قوانين عادية، وضمان تمتع أعضاء القوات المسلحة للولايات المتحدة بما اعتبر في حينه ضمانات أعظم للمحاكمة العادلة مما هو قائم في المحاكم الأجنبية، وضمان التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أعضاء في القوات المسلحة للولايات المتحدة ضد مواطنين للولايات المتحدة، ومحاكمتهم بشأنها، نظراً لأن التصور الذي كان سائداً هو أن هذه الجرائم ستكون ذات أولوية أدنى لدى المحاكم الأجنبية.

وقد أوضح خبير بارز في مجال القانون العسكري للولايات المتحدة بأن اتفاقيات وضع القوات وضعت في أعقاب الحرب العالمية الثانية،

"من أجل أن تقلص إلى الحد الأدنى إمكان محاكمة منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين الذين تم نشرهم في أوروبا وآسيا من قبل محاكم خاصة أجنبية. وفي ذلك الوقت، كان من الواضح أن مئات الآلاف من

منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين وقلة من تابعيهم سيعسكرون في ما وراء البحار لفترات طويلة من الزمن؛ وفي كثير من الأحيان، كان من شأن البلدان المضيفة أن تعمل بموجب أنظمة قضائية شديدة الاختلاف عن النظام الذي اعتاد عليه الأمريكيون. ومع أن المحاكم العسكرية للولايات المتحدة لا توفر للمتهم بعض الضمانات الإجرائية المتوفرة في المحاكم المدنية، إلا أنها توفر فعلياً ضمانات تتجاوز من بعض الأوجه الضمانات المتوفرة لدى المحاكم الأجنبية. وكانت الخشية آنذاك من أن وضع أفراد الخدمة العسكرية سيكون أسوأ إذا ما حوكموا أمام محكمة أجنبية بدلاً من المثل أمام محكمة عسكرية. وكانت هذه الخشية أشد وطأة بالنسبة لإمكان أن يكون ضحية الجريمة المزعومة لمنتسب الخدمة العسكرية من مواطني البلد المضيف. ومن ناحية ثانية، إذا كان ضحايا جريمة العامل في الخدمة العسكرية جميعهم من الأمريكيين، وكان الأساس الوحيد للولاية القضائية للمحكمة الأجنبية هو وقوع الجريمة فوق أراضي ذلك البلد، فإن المدعي العام الأجنبي قد لا يكون معنياً كثيراً بالقضية، وربما تمر جريمة خطيرة نتيجة ذلك دون عقاب³².

ويجب أن يبقى في البال أن اتفاقيات وضع القوات قد وضعت لمعالجة المشكلات التي لا بد وأن تظهر بصورة شبه مؤكدة في أي أوضاع يعسكر فيها أعضاء في القوات المسلحة لدولة مرسله، ومدنيون بعينهم يرافقوهم، فوق أراضي دولة مستقبله وفقاً لمثل هذه الاتفاقيات، ويحدث أن يشتهر بارتكاب هؤلاء جرائم عادية.

ولم يكن ما يعني واضعي هذه الاتفاقيات بالدرجة الأولى هو أن أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله سيكونون موضع شبهة بارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، بينما كانت بواعث قلق المجتمع الدولي بشأن مثل هذه الاتفاقيات تقتصر إلى حد كبير على مسألة ما إذا كان سيتم احترام الحق في محاكمة عادلة. وعلى النقيض من ذلك، فإنه عندما تكون الجرائم قيد النظر هي جرائم بموجب القانون الدولي، فإنه يتعين على مثل هذه الاتفاقيات أن تضمن أيضاً أن لا تفضي إلى الإفلات من العقاب، وإلى حرمان الضحايا من حقهم في التعويض³³. وهكذا، فإنه حتى مع وجوب اتساق اتفاقيات وضع القوات مع القانون الدولي، وحتى إذا ما افترضنا تأويل المحكمة الجنائية الدولية للمادة 98 (2) على أنها تنطبق على عمليات تجديد الاتفاقيات القائمة، أو على الاتفاقيات المستقبلية، فإنه يتعين على هذه الاتفاقيات أن تكون متساوقة مع قانون روما الأساسي.

وإذا ما كان من المحتمل أن تؤدي مثل هذه الاتفاقيات إلى الإفلات من العقاب، فمن شأنها أن لا تكون مستوفية للشروط القانونية اللازمة بموجب القانون الدولي³⁴.

فعلى سبيل المثال، من الجائز أن تكون اتفاقية وضع القوات بين دولة غير طرف ودولة طرف في قانون روما الأساسي أو موقعه عليه التي تنص على أن تكون للدولة غير الطرف ولاية قضائية حصرية على جميع الجرائم التي ترتكب فوق أراضي الدولة الطرف أو الموقعة، مناقضة للقانون الدولي إذا ما أدت بالضرورة إلى إفلات من العقاب، حتى لو كانت اتفاقية قائمة لوضع القوات، كما هو الحال عندما لا تجعل الدولة غير الطرف الجرائم المشمولة

بالقانون الدولي جرائم بموجب قانونها الوطني³⁵.

ولعدد من الأسباب، فإنه من المحتمل أن لا تلي حتى الاتفاقيات القائمة للولايات المتحدة بشأن وضع القوات متطلبات المادة 98 (2). وهناك من يجادل بأنه ليس بين اتفاقيات وضع القوات القائمة بين الولايات المتحدة و 101 دولة أخرى، والبالغ عددها 105 اتفاقيات، ولو اتفاقية واحدة تدرج في نطاق المادة 98 (2)، نظراً لأنها لا تنص صراحة على أن "موافقة الدولة المرسله شرط لتسليم شخص ينتسب إلى تلك الدولة إلى المحكمة"³⁶. ويتفق خبير بارز بشأن القانون العسكري للولايات المتحدة مع هذا التأويل، ويلاحظ بأنه إذا ما أفضت مثل هذه الاتفاقيات إلى إفلات من العقاب، فإنها تكون غير متساوية مع القانون الدولي³⁷.

قرار ما إذا كانت المادة 98 (2) تمنع التسليم مرهون بالحكمة الجنائية الدولية وحدها. تختص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ القرار بخصوص ما إذا كان التقدم بطلب للتسليم من شأنه أي يؤدي إلى أن تتصرف الدولة التي قدم إليها الطلب على نحو لا يتساوق مع التزاماتها بموجب اتفاقية يشملها معنى المادة 98 (2)، وهو ليس من شأن الدولة المستقبلية أو الدولة المرسله³⁸.

وتحدد القاعدة 195 (1) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة الإجراء المتبع لاتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قرارها. حيث تنص تلك الفقرة على ما يلي:

"1. عندما تُخطر الدولة التي تُطلب منها المحكمة بأن طلب التسليم أو المساعدة يثير مشكلة في التنفيذ بالعلاقة مع المادة 98، تقدم الدولة التي قدم إليها الطلب إلى المحكمة أي معلومات ذات علاقة لمساعدة المحكمة على تطبيق المادة 98. ويجوز لأي دولة ثالثة، أو دولة مرسله، معنية بتقديم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة"³⁹.

ولضمان عدم تقويض الممارسة الفعالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بواسطة نقل المتهم أو فراره، ينبغي على الدولة التي يقدم إليها طلب الاعتقال والتسليم، بصورة مؤكدة، أن تمتثل لهذا الطلب، على وجه السرعة، ولأي طلب آخر، إلى حين اتخاذ المحكمة قراراً بشأن ما إذا كانت لا تستطيع التقدم بالطلب دون الحصول على تعاون الدولة المرسله بخصوص إعطاء موافقتها على التسليم، طبقاً للمادة 98 (2). وإذا ما قررت المحكمة أن المادة 98 (2) تمنع التسليم، وأنها لا تستطيع الحصول على تعاون من الدولة المرسله، فإنه يمكن آنذاك إطلاق سراح الشخص المتهم من الحجز، أو من أي قيود أخرى مفروضة عليه⁴⁰. ومع أن هذه الفقرة من القاعدة تشير إلى "معلومات إضافية لمساعدة المحكمة"، فإن المحكمة تظل حرة بموجب قانون روما الأساسي لأن تصدر طلباً غير ملزم للمعلومات إلى دول ثالثة أو دول مرسله، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المرسله التي طلب منها تقديم المعلومات قد قامت بذلك أم لا، ويجوز لهذه الدول تقديم مثل هذه المعلومات من دون أن تقدم إليها المحكمة طلباً رسمياً بذلك⁴¹.

III. حملة الولايات المتحدة على نطاق العالم بأسره لإحراز اتفاقيات للإفلات من العقاب

أوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في مايو/أيار 2002، لدى استنكارها لتوقيعها على قانون روما الأساسي، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية أو بجرائم حرب فوق أراضي الدول الأطراف في قانون روما لأساسي⁴². ويقود هذا الجهد جون ر. بولتون، وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون الرقابة على الأسلحة والأمن الدولي، وفقاً لما قاله الناطق باسم وزارة الخارجية، فيليب ريكر، الذي أضاف قائلاً: "سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات مماثلة، عدد كبير من البلدان"، مضيفاً أن اتفاقيات الإفلات من العقاب "تعطينا الضمانات التي سعيينا من أجلها"⁴³.

وقد اتخذت هذه الحملة على نطاق العالم بأسره نهجين اثنين. وكان أولهما الحصول على قرار من مجلس الأمن في 12 يوليو/تموز 2002 في سعي لتفعيل المادة 16 من قانون روما الأساسي، التي تقضي بتأجيل أي تحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية مع رعايا الدول غير الأطراف بشأن أفعال ارتكبوها أو تقصير من جانبهم بالعلاقة مع عملية أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، أو أي مقاضاة لهم⁴⁴. وتمثل النهج الثاني في إقناع دول بالدخول معها في اتفاقيات للإفلات من العقاب في مسعى لمنع الدول من تسليم مواطنين تابعين للولايات المتحدة متهمين بالإبادة الجماعية أو بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون أن تنص على التحقيق معهم أو مقاضاتهم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أو أي دولة أخرى.

وتصاحب النهج الثاني تهديدات بقطع المعونة العسكرية إلى أي دولة طرف في قانون روما الأساسي لا تدخل في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال الأسبوع الأول من أغسطس/آب 2002، أبلغت وزارة خارجية الولايات المتحدة سفراء الدول الأجنبية بمعارضة الولايات المتحدة للمحكمة وحذرهم مما ينص عليه الجزء 2007 من قانون حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين، الذي دخل حيز التنفيذ في 2 أغسطس/آب 2002، من حظر على تقديم المعونة العسكرية إلى البلدان الأطراف في المعاهدة التي تنشئ المحكمة، في حين ترك لرئيس الولايات المتحدة أمر رفع هذا الحظر إذا ما دخلت الدولة في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا قرر أن ذلك يخدم المصلحة القومية⁴⁵.

وقال فيليب ريكر، أحد الناطقين باسم وزارة الخارجية "إنه قد أصبح واقعاً بمقتضى القانون، وهو موجود الآن في صلب القانون"، مضيفاً أن "الرئيس يرحب بالقانون - ولا يسعني أن أقل من مدى أهمية حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين لنا"⁴⁶. ودلل ناطق آخر باسم وزارة الخارجية مؤخراً على مدى اتساع نطاق الحملة بقوله: "أعتقد أننا قد ذهبنا إلى العديد العديد من بلدان العالم... واعتقد أننا عندما أعلننا عن الجهد ابتداءً، أعطيناكم بعض المؤشرات مدى اتساع النطاق الذي أرسلنا إليه برقيتنا. جعلنا سفاراتنا تتصل بالحكومات الأجنبية، وركزنا، على ما أعتقد، على الأماكن التي يرجح أن تتواجد قوات الولايات المتحدة فيها أو تنتشر على أراضيها أو تمر عبرها. ولذا، فإنه من المؤكد أن لا تحتل الأماكن التي لا يحتتمل أن تتواجد فيها قوات عسكرية للولايات المتحدة في المستقبل القريب موقفاً متقدماً على القائمة"⁴⁷.

أ. اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية للإفلات من العقاب

تتخذ الاتفاقية النموذجية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب ، والتي لا تشبه بأي صورة من الصور اتفاقية وضع القوات، أشكالاً ثلاثة على الأقل. وتهدف كل منها إلى إنهاء الحق السيادي للدولة الأخرى بأن تقرر أي المحاكم - محاكمها هي نفسها أو تلك التي فوضتها المحكمة الجنائية الدولية صلاحياتها بموجب اتفاقية متعددة الأطراف - ستتولى التحقيق في الجرائم التي ترتكب فوق أراضيها أو من قبل أشخاص موجودين فوق أراضيها، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص. ويتطلب كل شكل من هذه الاتفاقيات أيضاً أن تتفاوض الدول مجدداً بشأن الأحكام المتعلقة بإعادة تسليم المطلوبين في جميع اتفاقيات التسليم الراهنة.

وتنص الصيغة النموذجية لاتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، التي وقعتها دولة واحدة هي إسرائيل، الدولة الموقعة على قانون روما الأساسي، على أن الطرفين يتفقان على عدم تسليم طيف واسع من مواطني كل منهما (ومواطنين آخرين بعينهم يرتبطون بهم)، وليس فحسب الأشخاص الذين يخدمون في عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، إلى المحكمة الجنائية الدولية من دون موافقة الطرف الآخر⁴⁸. أما الصيغة الثانية، وهي تلك التي وقعتها دولتان فقط، هما رومانيا وطاجيكستان، وكلاهما دولة طرف في قانون روما الأساسي، فهي، بحسب ما ذكر، مماثلة للصيغة الأولى، باستثناء أنها لا تمنع الولايات المتحدة الأمريكية من تسليم مواطني الدولة الثانية (ومدنيين بعينهم يرتبطون بهم) إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتشتمل الصيغة الثالثة، التي تُقصد بها الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي أو تصادق عليه، ولم توقع عليها سوى تيمور الشرقية، التي لم تصبح دولة عضواً في الأمم المتحدة بعد، على فقرة تتطلب من هذه الدول عدم التعاون مع مساعي الدول الثالثة من أجل تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية⁴⁹. وثمة عدد من السمات الملحوظة بالنسبة لاتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب.

عدم قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على التحقيق في جميع الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها ويشملها قانون

روما الأساسي. فأولاً، تعلن الاتفاقية أن "حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك موافقاً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو أفراد قواتها العسكرية، أو سواهم من مواطنيها، وفي أن تقاضي مرتكبيها". غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق مع جميع هؤلاء الأشخاص بشأن جميع الجرائم التي تشملها الولاية القضائية لقانون روما الأساسي، أو أن تقاضيهم بشأنها. فقانون الولايات المتحدة يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع جنود الولايات المتحدة ومواطني الدول العدو، ومقاضاة هؤلاء، أمام محاكم عسكرية عامة، عن جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي ارتكبت خارج حدودها، ومقاضاة مواطني الدول العدو أمام لجان عسكرية (هيئات تنفيذية - محاكم غير مؤهلة وغير مستقلة وغير محايدة) عن جرائم الحرب. وليس من الواضح أبداً ما إذا كان قانون الولايات المتحدة لا يزال يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتحقيق مع جنود الولايات المتحدة ومواطني الدول العدو، ومقاضيهم، أمام محاكم عسكرية عامة، ومقاضاة مواطني الدول العدو أمام لجان عسكرية عن جرائم ضد الإنسانية، كما حددها قانون روما الأساسي؛ إذ إنه لم تعقد أي محاكمات أمام مثل هذه المحاكم أو الهيئات التنفيذية تشمل تهماً تتعلق بجرائم ضد الإنسانية منذ الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية. بيد أنه ليس لدى الولايات المتحدة الأمريكية ولاية قضائية على جميع تلك الجرائم التي يرتكبها مدنيون من رعاياها أو على الإبادة الجماعية التي يرتكبها أفراد في القوات المسلحة للولايات المتحدة خارج حدودها من غير مواطنيها، أو مدنيون

أجانب. فعلى سبيل المثال، ليس ثمة تحديد صريح في القانون الفدرالي لجميع جرائم الحرب التي يشملها قانون روما الأساسي على أنها كذلك عندما ترتكب خارج حدود الولايات المتحدة. أما الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب خارج الحدود، باستثناء التعذيب، فهي ليست جرائم بموجب القانون الفدرالي. ومن الجائز أن تحقق محاكم الولايات المتحدة في محاكمة أشخاص على جرائم بموجب القانون الدولي العرفي لا يحددها قانون الولايات المتحدة صراحة على أنها جرائم. وليس للمحاكم الفدرالية ولاية قضائية على الإبادة الجماعية التي ترتكب خارج الحدود إلا إذا اقترها مواطنون من رعايا الولايات المتحدة، ولا يشمل ذلك أفراد القوات المسلحة للولايات المتحدة أو أشخاصاً تُلزمهم اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب من غير رعايا الولايات المتحدة⁵⁰.

تحقيقات ومحاكمات عندما يكون ذلك "مواتياً" فقط. وثانياً، فإنه حتى بالنسبة للجرائم بموجب القانون الدولي التي ترتكب خارج الحدود وتمتع محاكم الولايات المتحدة بولاية قضائية عليها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعرب عن نيتها في التحقيق والمقاضاة بشأنها فقط "عندما يكون ذلك مواتياً"، مشيرة بذلك إلى أن القرار بإجراء التحقيق والمقاضاة أمر مرهون حصراً بمصافة الولايات المتحدة الأمريكية واجتهادها، وليس أمراً يحكمه القانون. وقد سعت الولايات المتحدة، في يونيو/حزيران 2002، دون جدوى، إلى تضمين ما أصبح في ما بعد قرار مجلس الأمن 1422⁵¹ لغة مقيّدة مثل هذه بالعلاقة مع واجب الدول في التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومقاضاة مرتكبيها.

غرض اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مناقض لغرض اتفاقيات وضع القوات بالكامل. النقطة الثالثة الجديرة بالملاحظة بخصوص اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب هو أن غرضها، على الرغم من الإشارة في الفقرة الرابعة من ديباحتها إلى المادة 98 من قانون روما الأساسي، هو النقيض التام لغرض اتفاقيات وضع القوات القائمة فعلاً، التي تشكل موضوع الفقرة الثانية من تلك المادة. فالغرض من الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات هو تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة لدولة مرسله، الموجودة فوق أراضي دولة مستقبلية، ومقاضاة مرتكبيها، طبقاً للاتفاقية، وليس توفير الإفلات من العقاب لقوات الدولة المرسله عن جرائم ترتكب فوق أراضي الدولة المستقبلية. وعلى الرغم من النية التي أعربت عنها الولايات المتحدة الأمريكية في الفقرة الثالثة من الديباجة في أن تحقق مع الأشخاص وتقاضيهم (ولكن "عندما يكون ذلك مواتياً" فحسب) عن جرائم تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وتأكيداً مجدداً في الفقرة الأولى من الديباجة "على أهمية تقدم من يرتكبون الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب إلى العدالة"، فإن الاتفاقية لا تنص على ولاية قضائية أولية في الولايات المتحدة الأمريكية - أو حتى أي ولاية قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما تنص ببساطة على أنه لا يجوز للدولة الثانية تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو نقلهم إليها. وفي حقيقة الأمر، يتعين النظر إلى الاتفاقية بمحملها على خلفية استنكار الولايات المتحدة لتوقيعها على قانون روما الأساسي في 6 مايو/أيار 2002.

لا التزام على الدولة الثانية بالتحقيق أو المقاضاة. ورابعاً، ليس ثمة شرط بأن تقوم الدولة الثانية بالتحقيق، وبأن تقاضي الشخص المشتبه به، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك، فالفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تعيد، ببساطة، إلى الأذهان مبدأ التكامل العمودي الذي تمارس المحكمة الجنائية الدولية بموجبه ولايتها القضائية عندما تكون الدول غير قادرة على التحقيق والمقاضاة، أو غير راغبة فيهما حقاً. بيد أن

الاتفاقية لا تُحل محلّه تكاملاً/أفقياً ممارسة الدولة الثانية. وليس هناك من نص في الفقرات التنفيذية يتطلب من الولايات المتحدة الأمريكية التحقيق مع أي شخص تسلمه الدولة الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية أو تنقله إليها، ومقاضاته، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة، بحسن نية وبالذاب الواجب، أو إعادة مثل هذا الشخص إلى الدولة الثانية إذا لم يحدث ذلك. وزيادة على ذلك، فمن المحتمل أن تكون تلك الدولة تحت ضغط سياسي ثنائي شديد من قبل الولايات المتحدة حتى لا تقوم بالتحقيق مع الشخص الذي تغطيه اتفاقية الإفلات من العقاب، أو بمقاضاته. وبذا، فهي حقاً اتفاقية إفلات من العقاب، وليست اتفاقية لتحديد المسؤوليات بشأن التحقيق مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم ومقاضاة هؤلاء الأشخاص.

ضرورة أن تعيد الدول التفاوض بشأن جميع الاتفاقيات القائمة لتسليم المطلوبين. إذا وقعت دولة ما اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، فسيكون عليها أن تتفاوض مجدداً بشأن جميع اتفاقيات تسليم المطلوبين الراهنة، أو جميعها تقريباً، التي وقعتها مع دول أخرى، نظراً لأن معظم الاتفاقيات الثنائية لتسليم المطلوبين تشتمل على فقرات تتعلق بإعادة التسليم. ومثل هذه الفقرات تنص على أن تحتفظ الدولة التي تقوم بتسليم شخص ما إلى دولة أخرى، في العادة، بحق الموافقة على إعادة تسليم ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية. وتنطبق هذه الفقرات حتى في حالة تسليم الدولة شخصاً مطلوباً يتبع جنسية أخرى إلى دولة لا يحمل هذا الشخص جنسيتها. أما بموجب اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، فإن الدولة الثانية تتخلى عن حقها هذا للولايات المتحدة الأمريكية. ومن هنا، فإن على الدولة التي توافق على اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب أن تعيد التفاوض بشأن جميع اتفاقياتها الراهنة التي تشتمل على فقرة تتعلق بإعادة التسليم، أو جميعها تقريباً، وأن تضمنها فقرة جديدة تنص على أن الدولة الثانية تحتفظ بهذا الحق في إعادة التسليم، إلا عندما يكون هذا الشخص مواطناً من رعايا الولايات المتحدة أو مشمولاً بإحدى فئات الأشخاص الأخرى التي تغطيها تلك الاتفاقية.

طيف أوسع من الأشخاص المشمولين باتفاقيات وضع القوات. وخامساً، تغطي اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب طيفاً أوسع من الأشخاص من الذين تشملهم اتفاقيات وضع القوات. فالأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية للإفلات من العقاب هم "المسؤولون والموظفون الحكوميون (بمن فيهم المتعاقدون)، أو أفراد القوات العسكرية أو مواطنو أحد الطرفين، الحاليون والسابقون". وفي تناقض صارخ مع اتفاقيات وضع القوات ولغة المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي، فإن الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب ليسوا حصراً للأفراد الحاليين للقوات المسلحة والمدنيين المرتبطين بهم للدولة المرسل المقيم فوق أراضي الدولة المستقبلية وفقاً لتلك الاتفاقية. بل يشمل هؤلاء طيفاً واسعاً من الأشخاص لا تشملهم اتفاقيات وضع القوات. فعلى سبيل المثال، يصل الحد بالاتفاقية إلى أن تشمل حتى الأعضاء السابقين في القوات المسلحة والمدنيين المرتبطين بهم. وتشمل أيضاً الأشخاص المسافرين عبر الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الثانية، ومن يقومون بتسيير أعمالهم الشخصية أو يقضون إجازاتهم في البلدين. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يدخل في عداد الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مواطنو دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية (بمن فيهم مواطنو دول أطراف في قانون روما الأساسي). وبالإضافة إلى ذلك، فإن أيّاً من فئات الأشخاص المشمولين من

جانب الولايات المتحدة مثل أفراد القوات المسلحة (التي تشمل مواطني بلدان عديدة أخرى)، يمكن أن تتضمن حتى مواطنين تابعين للدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية (والتي يمكن أن تكون أيضاً دولة طرفاً في قانون روما الأساسي).

حظر نقل شهود على جرائم بموجب القانون الدولي تابعين للولايات المتحدة. وسادساً، تهدف اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب إلى منع مواطني الولايات المتحدة والأشخاص المرتبطين بهم، وكذلك مواطني الدولة الثانية والأشخاص المرتبطين بهم، بما في ذلك الشهود الخبراء منهم، من أن يتقدموا بشهاداتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتنص الاتفاقية، في ما يتعلق بالأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، على "أ) عدم تسليمهم أو نقلهم، بأي وسيلة من الوسائل، وفي غياب الموافقة المعلنة من الطرف [الأخر]، إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض [..]"⁵². ونظراً لأن الشهود يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية، في العادة، بناء على موافقتهم فقط، فإنهم يمكن أن يمنعوا من حضور المحاكمات بموجب اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب، حتى إذا كانوا راغبين في مساعدة المحكمة على البحث عن الحقيقة وتحديد الذنب من البراءة بصورة نزيهة بالاستناد إلى جميع البيانات ذات العلاقة، بما فيها الأدلة المبرئة أو المخففة للحكم. وبذلك تكون حكومتهم قد جردتهم من الحق في الشهادة خدمة لقضية العدالة الدولية. ومن هنا، فإن الاتفاقية يمكن أن تعرقل العدالة الدولية ضد مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، حتى عندما لا يكون مواطن من مواطني الولايات المتحدة (أو شخص مرتبط به) هو الذي يحاكم، وذلك عن طريق الحيلولة دون سماع شهادة حاسمة يمكن أن تحدد ذنب أشخاص متهمين بأسوأ الجرائم في العالم أو براءتهم.

طيف أوسع من الأشخاص الذين يغطيهم قرار مجلس الأمن 1422. وسابعاً، لا يقتصر الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب على "المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مسهمة غير طرف في قانون روما الأساسي عن أفعال أو تقصير يتعلق بعمليات أنشأتها أو أجازتها الولايات المتحدة"، كما هو الحال في قرار مجلس الأمن 1422، وإنما يشمل هؤلاء أيضاً الموظفين، بمن فيهم المدنيون المتعاقدون (ويشمل هذا، افتراضاً، أي شخص يعمل وكياً عن طرف في اتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب ضمن علاقة تعاقدية ما مع الولايات المتحدة الأمريكية، من قبيل المصادر الاستخباراتية)، بغض النظر عن جنسيتهم، وبصرف النظر عن ما إذا كان الشخص من مواطني دولة طرف في قانون روما الأساسي، أو دولة موقعة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فالأشخاص المشمولين باتفاقية الولايات المتحدة للإفلات من العقاب ليسوا مقصورين على الأشخاص الذين تربطهم صلة ما بعملية أنشأتها الأمم المتحدة أو أجازتها، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن 1422.

ب. الوضع الراهن للرد على تهديدات الولايات المتحدة

بعض الدول التي رفضت، حتى الآن، الدخول في اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب. رفض عدد من الدول، فعلياً، الدخول في اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، بالرغم من الضغوط المكثفة. وتشمل هذه الدول، بحسب ما ذكر، كندا وهولندا والنرويج وسويسرا ويوغوسلافيا، وجميعها دول أطراف في قانون روما الأساسي. إذ أعلنت وزارة خارجية هولندا، الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية والطرف في قانون روما الأساسي، في 30 يوليو/تموز 2002 أنها ليست بصدد النظر في مثل هذه الاتفاقية للإفلات من العقاب. وقال

الناطق بلسان وزارة الخارجية، هانز يانسين، في تصريحه إن "موقفنا وموقف الاتحاد الأوروبي واضح"، مضيفاً قوله إن "استثناءً من هذا القبيل، بالصيغة التي أشاروا [الولايات المتحدة] إليها، من شأنه تفويض القانون الأساسي للمحكمة"⁵³. وقال ناطق رسمي بلسان وزارة الخارجية الفدرالية لـ *سويسرا*، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي: "إننا نؤيد التطبيق العالمي للمبادئ المكرسة في المحكمة الجنائية الدولية... وترجو وزارة الخارجية الفدرالية السويسرية الولايات المتحدة بأن تطبق هذه المبادئ"⁵⁴.

الدول الأربع التي خضعت لضغوط الولايات المتحدة حتى الآن. من المعروف أن دولاً ثلاثاً أعضاء في الأمم المتحدة، هي *رومانيا وإسرائيل وطاجيكستان*، ودولة واحدة غير عضو في المنظمة الدولية، هي *تيمور الشرقية*، فقط قد خضعت لضغوط الولايات المتحدة حتى الآن ووقعت معها على اتفاقيات للإفلات من العقاب. بيد أن أياً من هذه الاتفاقيات لم تنل مصادقة البرلمانات الوطنية لهذه البلدان بعد.

ففي 1 أغسطس/آب 2002، وقعت *رومانيا*، الدولة الطرف في قانون روما الأساسي وطالبة الانضمام إلى منظمة حلف شمالي الأطلسي، اتفاقية للإفلات من العقاب وافقت بموجبها على عدم تسليم مواطني الولايات المتحدة (ومواطنين مرتبطين بهم، من قبيل متعاقدين مدنيين، يمكن أن يكونوا رعايا رومانيين) إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁵. وأنكر السفير الروماني إلى الولايات المتحدة الأمريكية، سورين دوكارو، أن لطلب بلاده الانضمام إلى عضوية الناتو وإلى الاتحاد الأوروبي علاقة باتفاقية الإفلات من العقاب، التي يتعين بوضوح أن يصادق عليها البرلمان قبل أن تصبح سارية المفعول⁵⁶.

وصرح الناطق باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة، فيليب ريكر، قائلاً: "إننا نؤمنُ عالياً حقيقة أن رومانيا كانت هي الدولة الأولى التي تفعل ذلك"⁵⁷. ووقعت *إسرائيل*، وهي أحد الموقعين على قانون روما الأساسي، اتفاقية متبادلة للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية في 4 أغسطس/آب 2002 تتفق الدولتان بموجبها على عدم تسليم مواطني دولتيهما إلى المحكمة الجنائية الدولية⁵⁸. وصرح نائب رئيس البعثة في سفارة إسرائيل في واشنطن دي سي، رافيل باراك، بأن إسرائيل تشاطر الولايات المتحدة بواعث قلقها، وبأنها تخشى أن يحاكم جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية على أفعالهم ضد الفلسطينيين، مع أنه لم يوضح لماذا تعتقد إسرائيل بأن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة ولايتها القضائية على الجنود الإسرائيليين في المناطق المحتلة ما دامت فلسطين ليست دولة طرفاً، وفي غياب إحالة من قبل مجلس الأمن للأوضاع فيها إلى المحكمة، ولم يوضح كذلك ما الذي يجعله يعتقد أن توقيع اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة يتساوق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات بصفتها دولة موقعة على قانون روما الأساسي⁵⁹.

ووقعت *طاجيكستان*، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي تعسكر فيها قوات للولايات المتحدة، اتفاقية للإفلات من العقاب في 27 أغسطس/آب 2002⁶⁰. وقد أكدت وزارة الخارجية تقارير صحفية وردت في وقت سابق بأن تيمور الشرقية قد خضعت لضغوط الولايات المتحدة ووقعت على اتفاقية للإفلات من العقاب⁶¹.

بعض الدول التي عرف عنها تعرضها للتهديد. مع أن الولايات المتحدة قد أوضحت أنها تسعى للاتصال بكل دولة أو ولاية قضائية أخرى طلباً لإفلات مواطنيها من العقاب في ما يتصل بمقاضاتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية عن الإبادة الجماعية وعن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أنه من المعروف أن عدداً من الدول يتعرض للتهديد على نحو خاص.

فقبل حلول نهاية يوليو/تموز 2002، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد اتصلت بمعظم الدول الأعضاء في **الاتحاد الأوروبي** طالبة منها الدخول في اتفاقيات لإفلات من العقاب⁶². ففي 16 أغسطس/آب، بعث وزير خارجية الولايات المتحدة، كولن ل. باول، برسائل إلى الحكومات الأوروبية يطلب فيها تجاهل طلب الاتحاد الأوروبي الانتظار حتى يتبنى الاتحاد الأوروبي موقفاً موحداً من اتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب، ويحثها على الدخول في اتفاقيات من هذا القبيل "في أقرب فرصة ممكنة"⁶³. ومن المقرر أن يناقش وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي المحكمة الجنائية الدولية في اجتماع غير رسمي في الدنمرك في الفترة من 30-31 أغسطس/آب 2002، ويناقش المستشارون القانونيون لوزارات الخارجية في دول الاتحاد اتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب في اجتماع لـ **COJUR** في بروكسيل في 4 سبتمبر/أيلول 2002. ومن المتوقع أن يرسل التقرير الصادر عن هذا الاجتماع إلى لجنة الاتحاد الأوروبي للسياسات والأمن لمناقشته في اجتماع يعقد في 6 سبتمبر/أيلول 2002، وذلك بغرض اتخاذ موقف موحّد في نهاية سبتمبر/أيلول 2002. وبحسب ما ذكر، فقد تم إعداد رأي قانوني من قبل الخبراء القانونيين للاتحاد الأوروبي نفسه خلص إلى نتيجة مفادها أن من شأن الدول الأطراف أن تخرق التزاماتها بموجب قانون روما الأساسي إذا ما دخلت في اتفاقية إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة⁶⁴.

وتشكل **إيطاليا**، الدولة المضيفة لمؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وإحدى أوائل الدول التي صادقت على قانون روما الأساسي، هدفاً تختصه الولايات المتحدة الأمريكية بالأولوية من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي⁶⁵. وفي تطور يبعث على القلق بشكل خاص، أشارت **المملكة المتحدة** إلى أنها لا ترى أي اعتراض قانوني على الدخول في اتفاقية لإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. إذ أورد ناطق بلسان وزارة الخارجية والكمونيثل في تصريح أدلى به مؤخراً أنه، "وبمقتضى التعريف، لن يكون أمراً لا يتساوق مع قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدخول في اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة"، إلا أن الناطق الرسمي لم يورد أي حجج قانونية لدعم ادعاءاته⁶⁶. وزيادة على ذلك، فإن هناك عدداً متزايداً من التقارير من مصادر مختلفة تشير إلى أن المملكة المتحدة تعمل على عدد من الجهات للحيلولة دون تبني الاتحاد الأوروبي موقفاً منسقاً المناهضة لاتفاقيات الولايات المتحدة لإفلات من العقاب، كما ورد أنها قد وقفت أيضاً ضد مساعي الاتحاد الأوروبي للتأثير على الدول التي قدمت طلبات انضمام إلى عضوية الاتحاد حتى ترفض ضغوط الولايات المتحدة من أجل التوقيع على اتفاقيات لإفلات من العقاب.

وأشارت الولايات المتحدة إلى أنها قد استهدفت أيضاً الدول التي تقدمت بطلبات للانضمام إلى عضوية الناتو. وصرح سفير الولايات المتحدة المتجول المكلف بقضايا جرائم الحرب، بير-ريشار بروسبير، مؤخراً بأن "كون دولة ما قد دخلت في اتفاقية مع الولايات المتحدة لإعطاء مواطنيها حصانة من المحكمة الجنائية الدولية أم لا سيكون عاملاً في تحديد القرار المتعلق بقبول طلبها الانضمام إلى عضوية الناتو". وقال: "سيكون لزاماً علينا النظر في ذلك في

إطار الطلب"، مضيفاً أنه "إذا لم نحصل على اتفاقيات بموجب المادة 98 مع الجميع، فسيكون علينا التوصل إلى اتفاق، أو تفاهم، داخل الناتو وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وإذا لم نتوصل إلى تفاهم، فسيكون علينا تقييم الوضع وإعادة تقدير ما يعنيه ذلك"⁶⁷.

وعلى سبيل المثال، فقد وافقت *أستونيا*، وهي دولة طرف في قانون روما الأساسي، على الاجتماع مع مسؤولين من الولايات المتحدة في 2 سبتمبر/أيلول 2002 لمناقشة نص اتفاقية للإفلات من العقاب، ومن المقرر أن يلتقي رئيس وزرائها مع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر/أيلول 2002 لمناقشة احتمال توقيع اتفاقية للإفلات من العقاب. بيد أن دول البلطيق والدول الأخرى طالبة الانضمام ترغب حالياً في انتظار تبني الاتحاد الأوروبي رداً موحداً، مع أنها لم توافق جميعاً على الانضمام إلى مثل هذا الرد.

وتشكل الدول التي تتمركز فيها قوات للولايات المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، مثل *البوسنة والهرسك*، أو البلدان التي تجري فيها عمليات لمكافحة "الإرهاب"، أولوية للولايات المتحدة، بما في ذلك *أفغانستان وكولومبيا والفلبين*. فعلى سبيل المثال، أبلغت الولايات المتحدة في 14 أغسطس/آب 2002 كولومبيا، وفقاً لإيجاز صحفي لمارك غروسمان، وهو أحد الناطقين الرسميين بلسان وزارة خارجية الولايات المتحدة، بأنها قد تقطع معونتها العسكرية لها إذا لم توافق على الدخول في اتفاقية للإفلات من العقاب معها تحظر تسليم رعايا الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي جلسة استماع في الكونغرس بتاريخ 28 أغسطس/آب 2002، لم يؤكد وزير الخارجية أو ينفي أن الرئيس يعزز توقيع اتفاقية إفلات من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن وزير العدل قال، بحسب ما ذكر، إن تقييمه الأولي هو أن مثل هذا الاتفاقية ستكون قانونية.

وتشمل الدول التي عرف عن الولايات المتحدة الأمريكية الاتصال بها دولاً أطرافاً من قبيل *الأرجنتين وأستراليا والبرازيل والإكوادور*؛ ودولاً موقعة مثل *شيلي*، ودولاً لم تصادق على قانون روما الأساسي أو توقع عليه. وتعتبر *أستراليا*، الدولة الطرف التي طالما لعبت دور زعيمه مجموعة الدول ذات التفكير المتماثل الداعمة لإنشاء محكمة جنائية دولية على وجه السرعة، على حافة توقيع اتفاقية للإفلات من العقاب. وفي الواقع، كان الجواب الذي رد به وزير الشؤون الخارجية الأسترالي، أليكزاندر داوانار، على سؤال وجه إليه في البرلمان بشأن ما إذا كان "يستطيع الجزم بأن الحكومة لن تعقد أبداً صفقة من هذا القبيل"، هو أن "الحكومة تدرس مقترح الولايات المتحدة بعناية"⁶⁸. وقال لاحقاً إنه "يتعاطف مع" طلب الولايات المتحدة توقيع اتفاقية للإفلات من العقاب"⁶⁹.

IV. اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تتناقض مع المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي

تتناقض اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب مع المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي، ومع القانون الدولي. والغرض منها، ببساطة، هو توفير الحصانة لمواطني الولايات المتحدة وسواهم ممن تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب. وغرضها هو النقيض تماماً لاتفاقيات وضع القوات التي قصد بالمادة 98 (2) أن تعالجها. فبدلاً من تحديد المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للدولة المرسل المتمرزين في الدولة المستقبلية، ومقاضاة مرتكبيها، واشترط أن يقدم كل طرف المساعدة للطرف الآخر في مثل هذه التحقيقات والمحاکمات، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات وضع القوات، فإن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقيات هو منع المحكمة الجنائية الدولية

من مباشرة ولايتها القضائية. فالولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع التحقيق بشأن جميع الأشخاص الذين تغطيهم اتفاقيات الإفلات من العقاب، ومقاضاتهم بشأن جميع الجرائم التي يشملها قانون روما الأساسي. فقد أوضحت بجلاء، وبشكل مطلق، بأنها ستستخدم حصانتها واجتهادها وتحقق مع الأشخاص وتحاكمهم على أسوأ الجرائم الممكنة في العالم "عندما يكون ذلك موافقاً". زد على ذلك، فإن الدولة الثانية لا تتكفل بالالتزام بالتحقيق مع أشخاص تغطيهم الاتفاقية وبتقديمهم إلى المحاكمة في محاكمها، وستظل تتعرض لضغوط سياسية ثنائية مكثفة من جانب الولايات المتحدة حتى لا تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ما سبق، تذهب هذه الاتفاقيات بعيداً إلى حد منع مواطني الولايات المتحدة وسواهم ممن تغطيهم الاتفاقيات من المثول أمام المحكمة بمحض اختيارهم كجهود في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وهكذا، فإن التكامل ينتفي تماماً... فلا المحكمة الجنائية الدولية، ولا محاكم الدولة الثانية تستطيع التقدم لتكون محاكم الملاذ الأخير إذا ما كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها، أو غير راغبة في ذلك حقاً.

يتعين على الدول الأطراف في قانون روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، كما ينبغي عليها أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم، لأنها تكون بذلك قد خرقت التزاماتها المترتبة على مبدأ التكامل، كما هو مجسد في الديباجة، وفي المادة 1 والمادة 7، والتزاماتها بالتعاون مع المحكمة، التي تنجسد في مواد عديدة، وعلى نحو خاص في المواد 86 و87 و89 و90، وكذلك بموجب المادة 27.

ويتعين على الدول الموقعة على قانون روما الأساسي عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، لأنها تكون بذلك قد تصرفت بصورة من شأنها أن تحبط هدف قانون روما الأساسي وغرضه، وبالتالي قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي يحكم المعاهدات.

ويتعين على الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي ولم تصادق عليه بعد عدم التوقيع على اتفاقيات للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو الدخول فيها، كما ينبغي عليها أن لا ترفض اعتقال الأشخاص المتهمين من جانب المحكمة الجنائية الدولية أو تسليمهم، لأنها يمكن أن تكون قد خرقت بذلك التزاماتها بموجب القانون الدولي في أن تقدم للعدالة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وخاصة إذا لم تقم هذه الدول بالتحقيق بشأن مثل هؤلاء الأشخاص، ومقاضاتهم، إذا ما توفرت بينات كافية مقبولة لهذا الغرض، أو تسلم هؤلاء الأشخاص إلى دولة من شأنها أن تفي بمسؤولياتها الدولية. وتجدر، في هذا الصدد، ملاحظة الالتزامات بمقتضى اتفاقيات جنيف، واتفاقية الإبادة الجماعية.

ويتوجب أن تقرراً اتفاقيات وضع القوات التي تم الدخول فيها قبل توقيع دولة ما على قانون روما الأساسي، أو بعد توقيعها، سواء بسواء، في ضوء هدف قانون روما الأساسي وغرضه، والقانون الدولي المعاصر، العادي منه والعرفي، والمبادئ العامة للقانون. وفي المحصلة، يجب أن لا تحول مثل هذه الاتفاقيات دون تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية

الدولية في أي قضية من شأن تسليم المتهم فيها إلى الدولة المرسله أو نقله إليها أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب⁷⁰.

توصيات منظمة العفو الدولية

يتعين على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي، أو دولة موقعة على قانون روما الأساسي، أو أي دولة أخرى، عدم التوقيع على أي اتفاقية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب.

ينبغي على أي برلمان عدم إقرار أي اتفاقية للولايات المتحدة للإفلات من العقاب وقعتها الدولة.

ينبغي على الدول التي لم توقع على قانون روما الأساسي أو تصادق عليه بعد أن تدخل في اتفاقيات مع المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 87 (5)، بغرض تقديم المساعدة إلى المحكمة عن طريق تسليمها الأشخاص المتهمين المتواجدين فوق أي من الأراضي التابعة لولايتها القضائية.

يتعين على أي دولة دخلت في اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة أن تمتثل لأي طلب من جانب المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال أشخاص من رعايا الولايات المتحدة (أو مواطنين مرتبطين بهم) وتسليمهم إلى حين اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية قراراً بشأن قانونية الاتفاقية.

ينبغي على المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الاتحاد الأوروبي والناو، إصدار بيان يوضح أن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تتناقض مع قانون روما الأساسي، وأنه ينبغي على الدول الأطراف والموقعة عدم الدخول في مثل هذه الاتفاقيات، وأن على أي دول طرف أو موقعة أقدمت على توقيع اتفاقية من هذا القبيل عدم المصادقة عليها أو تنفيذها.

بالرغم من عدم طلب الولايات المتحدة الأمريكية من الدول في اللحظة الراهنة الدخول معها في اتفاقيات جديدة بشأن وضع القوات، أو تجديد القائمة منها، فإنه ينبغي على أي دولة طرف في قانون روما الأساسي أو أي دولة موقعة عليه، أو أي دولة أخرى، عدم الدخول في اتفاقية من هذا النوع مع الولايات المتحدة الأمريكية ما لم تتعهد الولايات المتحدة الأمريكية بالضمانات التالية:

– أن يكون لدى الولايات المتحدة الأمريكية تشريع يشتمل على كل جريمة يشملها قانون روما

الأساسي بالاتساع نفسه، على الأقل، الموجود في قانون روما الأساسي، ويحدد مبادئ المسؤولية الجنائية والدفاع بطريقة تتساقق بشكل تام مع القانون الدولي، وأن ينص على الولاية القضائية بشأن مثل هذه الجرائم لمحاكمها المدنية.

– أن تحقق الولايات المتحدة الأمريكية في جميع الجرائم المشمولة بقانون روما الأساسي التي يُزعم أن أشخاصاً من مواطني الولايات المتحدة، أو سواهم ممن تشملهم ولايتها القضائية، قد ارتكبوها، على نحو سريع وشامل ومستقل وغير متحيز، وأن تقوم، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة، بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بطريقة مماثلة.

– أن تعيد الولايات المتحدة الأمريكية أي مواطن من مواطنيها، أو ممن تشملهم ولايتها القضائية، سبق وأن أعيد إليها من قبل دولة ما، إلى تلك الدولة إذا ما ثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية غير قادرة على التحقيق معه أو مقاضاته، أو غير راغبة في ذلك، أو أن تسلم ذلك الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن على الجمعية العامة للدول الأطراف مناقشة هذه المسألة في أولى جلساتها، وأن تصدر بياناً يوضح أن اتفاقيات الولايات المتحدة للإفلات من العقاب تناقض قانون روما الأساسي، وأنه يتعين على الدول الأطراف والموقعة عدم الدخول في اتفاقيات من هذا القبيل، وأنه ينبغي على أي دولة طرف أو موقعة قامت بتوقيع اتفاقية من هذه أن لا تصادق عليها أو تنفذها.

وينبغي أن يسعى النائب العام إلى أن تصدر غرفة ما قبل المحاكمة، أو غرفة أخرى، حكماً قاطعاً بشأن أي ادعاء من قبل دولة ما بأن ثمة اتفاقية تمنع تسليم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وأن تعلن هذه الغرفة أي اتفاقية من شأنها أن تؤدي إلى الإفلات من العقاب مناقضة لقانون روما الأساسي ولا أثر قانونياً لها على واجب الدولة التي يطلب منها التسليم في أن تقوم بتسليم الشخص المتهم إلى المحكمة.

¹ في 13 أغسطس/آب 2002، أعلن ويليام ر. بيس، الداعي إلى انعقاد "الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية"، أن "التهديد بقطع المعونة العسكرية، والأفعال القائمة على الإكراه التي اتخذت مؤخراً في مجلس الأمن للحصول على استثناء لأفراد قوات حفظ السلام، هي جزء من مسعى متعدد السبل لحكومة الولايات المتحدة لتقويض العدالة الدولية والقانون الدولي وحفظ السلام الدولي". وأضاف قائلاً: "يقول الناطقون باسم الولايات المتحدة إن هذا الاتفاق مسموح بما بموجب القانون الأساسي الذي ظهرت المحكمة الجنائية الدولية بمقتضاه إلى حيز الوجود، بيد أن خبراء قانونيين في منظمات غير حكومية بارزة، وخبراء لدى الحكومات، لا يوافقون على ذلك. والآن تسعى حكومة الولايات المتحدة إلى لي ذراع الحكومات حتى توقع على هذه الاتفاقيات، تماماً كما أكرهت بعضها على استثناء أفراد قوات حفظ السلام من حاكمية المحكمة الجنائية الدولية في مجلس الأمن في الشهر الماضي، بالرغم من الإجماع على أن هذا سيشكل خرقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقانون روما الأساسي. إن من غير الممكن إخضاع القانون الدولي لإرادة بلد واحد". الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الخبراء متوافقون: الولايات المتحدة تهدد بسحب المعونة العسكرية بسبب المحكمة الجنائية الدولية والخبراء يفندون قانونية اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى إليها الولايات المتحدة، 13 أغسطس/آب 2002. أنظر أيضاً، الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الاتفاقيات الثنائية المقترحة من جانب الولايات المتحدة، 23 أغسطس/آب 2002 (يمكن الحصول على كلتا الوثيقتين من البريد الإلكتروني: <http://www.iccnw.org>).

² اتفاقية وضع القوات هي معاهدة تحكم الوضع القانوني لأفراد القوات المسلحة في واحدة من الدول (الدولة المرسله) الموجودين في دولة أخرى (الدولة المستقبلية). بموجب تلك الاتفاقية. وتحدد هذه أيضاً على أي الدولتين يقع الواجب الأولي للتحقيق مع أفراد القوات المسلحة للدولة المرسله الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فوق أراضي الدولة المستقبلية، ومقاضاهم، إذا ما توافرت أدلة كافية مقبولة لذلك.

³ اتفاقية جنيف بشأن قانون المعاهدات، وثيقة الأمم المتحدة (U. N. DOC. A/CONF. 39/27(1969)، المادة 31 (1).

⁴ كما أوضح أحد النقاد في قانون المعاهدات، فإن:

"البدأ الأول- أي التأويل بنية حسنة- ينبثق مباشرة عن مبدأ *pacta sunt servanda* المكرس في المادة 26 [اتفاقية فيينا]. والتأويل هو جزء من تطبيق الاتفاقية، ولذا فإن عملية تفحص المواد ذات العلاقة وتقييمها ينبغي أن تتم بنية حسنة. وحتى إذا كانت كلمات المعاهدة واضحة، فإن على الأطراف البحث عن تأويل آخر إذا ما أدى تطبيق هذه الكلمات إلى نتيجة منافية للعقل أو غير منطقية على نحو ظاهر (إذا ما أردنا استخدام العبارة الواردة في المادة 32 (ب) [من اتفاقية جنيف])."

أنتوني أوست، *القانون والممارسة الحديثان للمعاهدات* (Cambridge: Cambridge University Press 2000)، صفحة 187.

⁵ كما أوضح ماكنير، فإن كلاً من قواعد التأويل "ليست سوى مرشداً بحسب ما هو بادٍ للعيان، ولا يمكن السماح له بأن يعرقل المسعى الجوهري لتطبيق المعاهدات، ألا وهو البحث عن المقصد الحقيقي للأطراف المتعاقدة في استخدامهما للغة التي تم التوصل إليها". أرنولد دانكان ماكنير، *قانون المعاهدات: ممارسات وآراء بريطانية*، ص 175 (Oxford: Clarendon Press 1932). كرر ماكنير القول إن:

"القاعدة الأولية هي أنه ينبغي على المحكمة السعي إلى التأكد عبر الأدلة المتوافرة من مقصد الأطراف من الكلمة أو العبارة التي جرى تأويلها. فالقواعد والمبادئ التي تبلورت عبر الممارسة وتم تثبيتها في النصوص وسواها من المراجع ليست سوى مرشداً يقوم على ما هو بادٍ للعيان بشأن مقاصد الأطراف، ويجب، على الدوام، أن تخلي مكافئها لأدلة النقص المتعلقة بمقاصد الأطراف في قضية بعينها".

المصدر نفسه، ص 185.

⁶ ماكنير، *supra*، العدد 5، ص 175. أنظر أيضاً N. E. Simmonds, *Between Positivism and Idealism*, 50 Cam. L. J. 308, 311-318 (1991).

⁷ اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، *supra*، العدد 3، المادة 32. أعلنت محكمة العدل الدولية أن المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا تعكسان القانون الدولي العرفي. ليبيا ضد تشاد، تقرير محكمة العدل الدولية لعام 1994، ص 41. أنظر أيضاً *Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States*، ص 325، الفقرة 1 (معهد القانون الأمريكي 1987).

⁸ يتحدد هدف قانون روما الأساسي وغرضه في الديباجة، وخاصة في الفقرات التالية:

"إذ تؤكد على أنه يجب أن لا تمر أشد الجرائم خطورة، التي تعني المجتمع الدولي بأسره، دون عقاب، وأنه يجب ضمان المقاضاة الفعالة عن هذه الجرائم عن طريق اتخاذ التدابير على المستوى الوطني، وعبر زيادة التعاون الدولي، إذ تعرب عن تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي على الإسهام في منع وقوع مثل هذا الجرائم،

إذ تعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القانونية الجنائية على الأشخاص المسؤولين عن جرائم دولية،

...

إذ تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية التي تُنشأ بموجب هذا القانون الأساسي تكمل الولاية القضائية الجنائية الوطنية،

إذ تعرب عن عزمها الأكيد بأن تكفل الاحترام الدائم للعدالة الدولية، وأن تضعها موضع التنفيذ [..]."

⁹ تنص المادة 27 (انتفاء العلاقة بالصفة الرسمية) كاملة على ما يلي:

"1. ينطبق هذا القانون الأساسي، بالتساوي، على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس الصفة الرسمية. وعلى وجه الخصوص، ليس من شأن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة، أو للعضو في الحكومة أو البرلمان، أو لممثل منتخب أو

مسؤول حكومي، أن تعفي الشخص، بأي حال من الأحوال، من مسؤوليته الجنائية بمقتضى هذا القانون الأساسي، وليس من شأنها كذلك، بحد ذاتها أو بناء على ما يترتب عليها، أن تشكل أساساً لتخفيف الحكم.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة، التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لشخص ما، سواء بموجب القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على مثل هذا الشخص".

¹⁰ تنص المادة 12 (الشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية) على ما يلي:

"1. تقبل الدولة التي تصح طرفاً في هذا القانون الأساسي، بمقتضى ذلك، الولاية القضائية للمحكمة في ما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

2. في حالة المادة 13، الفقرتين (أ) و(ج)، يجوز للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا القانون الأساسي، أو قد قبلت بالولاية القضائية للمحكمة وفقاً للفقرة 3: (أ) الدولة التي وقع فوق أراضيها السلوك قيد النظر، أو، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، الدولة التي سُجلت فيها تلك السفينة أو الطائرة؛

(ب) الدولة التي يحمل الشخص المتهم بارتكاب الجريمة جنسيتها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا القانون الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، يجوز لتلك الدولة، عن طريق إعلان تودعه لدى المسجل، قبول ممارسة المحكمة ولايتها القضائية في ما يتعلق بالجريمة قيد النظر، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء طبقاً للجزء 9".

¹¹ توضح المادة 90 (6) أنه لا يجوز لدولة طرف إعطاء الأولوية لطلب تسليم مقدم من محكمة في دولة غير طرف على طلب للتسليم مقدم من المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة أخذها بعين الاعتبار عوامل من شأنها ضمان أن طلب التسليم ذاك لن يفضي إلى إفلات من العقاب، من قبيل وجود إمكانية لأن تقوم الدولة المتقدمة بطلب التسليم في وقت لاحق بتسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما ثبت أنها غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة، أو غير راغبة فيهما. وتنص المادة على ما يلي:

"في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة 4 [طلب دولة غير طرف التسليم، في غياب التزام دولي بالتسليم]، وباستثناء الحالات التي تكون فيها الدولة التي يطلب منها التسليم ملزمة بموجب اتفاقية دولية قائمة بتسليم الشخص إلى الدولة مقدمة الطلب وغير الطرف في هذا القانون الأساسي، تقرر الدولة التي قُدِّم إليها الطلب ما إذا كانت ستسلم الشخص إلى المحكمة، أو إلى الدولة مقدّمة الطلب. وتنظر الدولة التي قُدِّم إليها الطلب، في اتخاذها لقرارها، في جميع العوامل ذات العلاقة، بما فيها، وليس حصراً، ما يلي:

(أ) تواريخ تقديم الطلبات إليها؛

(ب) مصالح الدولة مقدمة الطلب، بما في ذلك، وحيث يكون ذلك على صلة بالأمر، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فوق أراضيها وجنسية الضحايا والشخص المطلوب؛

(ج) إمكانات تسليم الشخص في وقت لاحق ما بين المحكمة والدولة مقدمة الطلب".

¹² بموجب المادة 18 (واجب عدم إحباط هدف معاهدة ما وغرضها قبل دخولها حيز التنفيذ) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،

التي تعتبر انعكاساً للقانون الدولي العرفي، لا يجوز لدولة وقعت على معاهدة ما التصرف بطريقة من شأنها إحباط هدف المعاهدة وغرضها إلى حين اتخاذها قراراً بشأن المصادقة عليها، حتى قبل دخول تلك المعاهدة حيز التنفيذ:

"الدولة ملزمة بالامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها إحباط هدف معاهدة ما وغرضها عندما:

(أ) تكون قد وقعت على هذه المعاهدة أو قد تبادلت الصكوك التي تشكل المعاهدة موضوع التصديق أو القبول أو الإقرار، إلى حين إيضاح مقصدها بأنها لا تعتزم أن تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
(ب) تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة إلى حين دخول المعاهدة حيز التنفيذ، شريطة أن لا يتم تأجيل نفاذ المعاهدة دون مبرر كافٍ.

أنظر أيضاً 3 Restatement (Third), supra, n. 7, P. 312, para. (الدولة الموقعة "ملزمة بالامتناع عن القيام بتصرفات من شأنها إحباط هدف الاتفاقية وغرضها"). وتعتبر لجنة القانون الدولي هذه القاعدة "مقبولة عموماً". 2 *Yearbook of the International Law Commission* 169,202 (1969). أنظر أيضاً *Certain German Interests in Polish Upper Silesia (Merits)*, 1926 P.C.I.J. Ser. A, No. 7,30. وبالطبع، لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية تحت هذا الالتزام كدولة موقعة بعد 6 مايو/أيار 2002، عندما أعلنت أنها قد قررت عدم المصادقة على قانون روما الأساسي واستنكرت توقيعها.

¹³ تنص المادة 98 (التعاون بخصوص التنازل عن الحصانة والقبول بالتسليم) على ما يلي:
1. "لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب للتسليم أو المساعدة من شأنه أن يتطلب من الدولة المقدم إليها التصرف على نحو لا يتساق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها شخص أو دولة ثالثة، ما لم تتمكن المحكمة من أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الثالثة من أجل رفع الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب للتسليم من شأنه أن يتطلب من الدولة المقدم إليها التصرف على نحو لا يتساق مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي تتطلب قبول الدولة المرسله تسليم الشخص الذي يحمل جنسية تلك الدولة إلى المحكمة، ما لم تتمكن المحكمة من أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله بإعطاء الموافقة على التسليم".

¹⁴ أنظر *A Legal Analysis of the Proposal and Options for a Compromise Formula in the light of the Debate in the Working Group on Friday, 23 June 2000: A Contribution by Germany, reproduced as an annex in Hans-Peter Kaul, The Continuing Struggle on the Jurisdiction of the International Criminal Court, in Horst Fischer, Claus Krieb & Sacha R. Luder, International and National Prosecution of Crimes under International Law* 44 (Berlin 2001).

¹⁵ إن ادعاء رئيس وفد الولايات المتحدة إلى اللجنة التحضيرية بأن القاعدة 195 (2) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة - وثيقة الأمم المتحدة U. N. Doc. PCNICC/2000/1/Add. 1، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2000، التي تعيد طرح متطلبات المادة 98 (2) من قانون روما الأساسي وسعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية - "ترك المجال مفتوحاً أمام إمكان التفاوض بشأن اتفاقية دولية في حدود معنى المادة 98 (2) بين المحكمة الجنائية الدولية والولايات المتحدة لحماية أي مواطن أمريكي من أن يُسَلَّم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، *David Scheffer, Staying the Course with the International Criminal Court*, 35 Cornell Int'l L. J. 47, 90 (2002)، كما يُظهر الاستخدام المتكرر لعبارة "الدولة المرسله" بحد ذاته. وتنص القاعدة 195 (2) على ما يلي:
"لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب لتسليم شخص من دون موافقة الدولة المرسله إذا كان من شأن مثل هذا الطلب، بموجب المادة 98، الفقرة 2، أن لا يتساق مع التزامات. بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقة الدولة المرسله قبل تسليم شخص من رعايا تلك الدولة إلى المحكمة".

وإضافة إلى ذلك، فإن تاريخ صياغة هذه القاعدة في اللجنة التحضيرية يوضح بجلاء أن الحكومات الأخرى رفضت رفضاً قاطعاً ادعاء الولايات المتحدة، باعتباره لا يتساق مع النطاق الضيق للمادة 98 (2)، كما أرادها من صاغوا مسودة هذه المادة. وفي الجلسة الرابعة للجنة التحضيرية، وزعت الولايات المتحدة الأمريكية بصورة غير رسمية مقترحاً من جزئين. وكان الجزء الأول مسودة لقاعدة من شأنها أن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بأن تدخل في اتفاقيات تحظر تسليم رعايا دولة غير طرف إلى المحكمة، بينما أريد بالجزء الثاني، الذي أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه جزء لا يتجزأ من المقترح، أن يُضمَّن في اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، ومن شأنه أن يتطلب الموافقة المسبقة للدولة غير الطرف قبل أن تقبل المحكمة تسليم أحد رعايا هذه الدولة، وأن تصرف بناء على

توجيهات هذه الدولة. وفي الجلسة الخامسة، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية الجزء الأول من هذا المقترح دون الثاني، طالبة تفحصه "بحسب مزايه دون غيره". غير أنه وفي إطار المجموعة العاملة الخاصة بقواعد الإجراءات والأدلة،
"قام 39 وفداً من الوفود الخمسة والأربعين المشاركة (87 بالمائة) بانتقاد القاعدة المقترحة، مشككة بتساوقها مع القانون الأساسي... وفي سعي منها لتجنب المخاطرة الملموسة بأن تتوقف الولايات المتحدة عن المشاركة في اللجنة، ولكن دون تفريط باحترام وحدة القانون الأساسي ومصداقيته، أوصت المجموعة العاملة، دون تصويت، بأن تبني اللجنة مسودة القاعدة 195 (2)، مع اخضاعها لاشتراط اقترحه ألمانيا... وينص الاشتراط، الذي توجب تضمينه في محضر وقائع اللجنة التحضيرية، ويُطرح من قبل السفير شيفر في كلمته التي يقدم فيها مقترح مسودة القاعدة، على ما يلي: "من المفهوم، على نحو عام، أنه لا ينبغي تأويل القاعدة 195 (2) على أنها تتطلب التفاوض بشأن الأحكام المتضمنة في أي اتفاقية دولية خاصة، أو أنها تدعو إلى مثل هذا التفاوض، من جانب المحكمة أو من جانب أي منظمة دولية أو دولة أخرى".

Christopher Keith Hall, *The First Five Sessions of the UN Preparatory Commission for the International Criminal Court*, 94 Am. J. Int'l L. 793, 786 (2000).

وبعد تقديم المجموعة العاملة توصية بتبني حزمة التسوية هذه، أشار ساموا إلى أن القصد من المادة 98 هو أن تشمل فقط الاتفاقيات بين الدول، وأنها ليست "تفويضاً أو إذناً أو تمكيناً" لعقد اتفاقيات تضم منظمات دولية. المصدر نفسه. ولم ينتقد أي وفد حكومي هذا التأويل. وبعد تبني اللجنة التحضيرية صيغة التسوية هذه، قالت البرتغال، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المؤلفة معه، إن أي قاعدة يجب أن تحترم وحدة قانون روما الأساسي ومصداقيته، بينما أعربت كل من أنغولا وكوبا ونيوزيلندا عن بواعث قلق مشابهة. المصدر نفسه. أنظر أيضاً، Frederik Harhoff & Phakiso Mochochoko, *International Cooperation and Judicial Assistance*, in Roy S. Lee, ed., *The International Criminal Court: Elements of Crimes and Rules of Procedure and Evidence* 667-669 (Ardsley, New York: Transnational Publishers 2001) (recounting the history of the US proposal and its rejection by the Preparatory Commission); Kaul, *supra*, n. 14, 21 *et seq.*; Irene Gartner, *The Rules of Procedure on Co-operation and Enforcement*, in Fischer, Krieb & Luder, *supra*, 430 *et seq.*

¹⁶ ادعى أعضاء الوفود الذين تبنا وجهة النظر هذه أن اتفاقيات وضع القوات التي يتم تجديدها أو الجديدة لن تشكل خرقاً للاتزامات الدول الأطراف في قانون روما الأساسي أو اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات استناداً إلى أن الأحكام القياسية لهذه الاتفاقيات تم التفكير بها في نطاق المادة 98 (2)، وأنها لم تختلف من اتفاقية إلى أخرى. بيد أن هذه الأحكام قد تغيرت بصورة كبيرة على امتداد نصف القرن الماضي، كما هو موضح في ما يلي.

¹⁷ Hans-Peter Kaul & Claus Krieb, *Jurisdiction and Cooperation in the Statute of the International Criminal Court: Principles and Compromises*, 2 Y. B. Int'l Hum. L. 143, 165 (1999). أنظر أيضاً Hall, *supra*, n. 15, 786 n. 36 (مع الملاحظة بأن المادة 98 (2) أضيفت لمعالجة الاتفاقيات القائمة بشأن وضع القوات).

¹⁸ Kimberly Prost & Angelika Schlunck, *Article 98*, in Otto Triffterer, ed., *The Rome Statute of the International Criminal Court* (Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft 1999) (كانت لدى جميع الدول المشاركة في المفاوضات في روما بواعث قلق حيال التناقضات مع الاتزامات الدولية القائمة. وهكذا، فإن هناك أحكاماً عدة داخل الجزء 9، بما فيها تلك التي تتضمنها المادتان 90 و93، الفقرة 9، والمادة 98، تعالج هذا الشأن.. وحتى الدول التي كانت تدعو إلى قيام محكمة قوية كانت تشعر بواعث قلق حيال أفعال تتخذ طبقاً لهذا القانون الأساسي وتشكل خرقاً لهذه الاتزامات الأساسية القائمة في القانون الدولي). ومع أن هذا المقتبس يورد أمثلة على التزامات قائمة تتعلق بالفقرة 1 من المادة 98، إلا أن لغته العامة تنطبق بوضوح على فقرتي هذه المادة كليهما.

¹⁹ Ruth Wedgwood, *The International Criminal Court: An American View*, 10 Eur. J. Int'l L. 93, 103 (1999).

²⁰ أنظر Wedgwood, *supra*, n. 19, 99 (معرضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على مواطني دول غير أطراف متهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب فوق أراضي دولة طرف دون موافقة صريحة من الدولة غير الطرف). وقد علق عضوان في الوفد الألماني، الذي لعب دوراً رئيسياً في مؤتمر روما الدبلوماسي، على محاجة ويدجوود بأنه قُصد بالمادة 98 (2) أن تشمل الاتفاقيات المستقبلية لوضع القوات، على النحو التالي:

"الاقتراح هو إصدار "بيان تأويلي ملزم في اللجنة التحضيرية" مفاده أن "اتفاقيات وضع القوات"، الجديدة منها والقائمة، سيتم احترامها بمقتضى المادة 98 (2). إن هذا المقترح يؤكد الأطروحة التي تقوم عليها هذه الدراسة [من قبل عضوي الوفد] بأن الولاية القضائية والتعاون يرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وهذا يعني بالضرورة أنه يمكن التوصل إلى نتيجتين عمليتين متماثلتين تقريباً باستعمال أي مجموعة من مجموعتي القواعد. وعلى هذا، فإن المسألة الحاسمة هي ما إذا كان "التأويل" المقترح للمادة 98 (2) لا يقود إلى النوع نفسه من الحماية للصيقة لجنود دولة غير طرف كما هو الحال في "خيار الأفعال الرسمية" [مقترح اللحظات الأخيرة من قبل الولايات المتحدة باستثناء رعايا الدول غير الأطراف من الولاية القضائية للمحكمة عندما تعلن الحكومة بأن التصرفات قيد النظر هي فعل رسمي]. وإذا ما كانت الإجابة على هذا نعم، فإنه سيكون من الصعب حقاً الإقرار عن طريق بيان تأويلي بأن دولة طرفاً قد تصرفت بصورة متساوقة مع التزامها بأن "تتعاون تعاوناً تاماً" مع المحكمة عند عقدها اتفاقية جديدة لوضع القوات لهذا الغرض".

.Kaul & Kreb, *supra*, n. 17, 174.

²¹ اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة 30 (4). أنظر أيضاً *Restatement (Third), supra*, n. 7, P. 323, para 2. غير أنه إذا ما كان الطرفان في اتفاقية لوضع القوات سابقة على القانون الأساسي طرفين أيضاً في قانون روما الأساسي، فإن الأفضلية تكون لقانون روما الأساسي ضمن الحدود التي يكون التعارض بينهما قائماً. اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، المادة 30 (3).

²² حددت المادة السابعة (4) و(5) و(6) الالتزامات الأساسية المتبادلة المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة:

"4. لا تنطوي الأحكام الواردة في ما سبق من هذه المادة على أي حق للسلطات العسكرية للدولة المرسله في ممارسة ولايتها القضائية على الأشخاص مواطني الدولة المستقبلية، أو الذين يقيمون فيها في المعتاد، ما لم يكونوا أعضاء في قوات الدولة المرسله.

5. -- (أ) تساعد سلطات الدولتين، المستقبلية والمرسله، بعضهما بعضاً في اعتقال أفراد القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها أو تابعيهم الموجودين فوق أراضي الدولة المستقبلية، وفي تسليمهم إلى السلطة التي من شأنها ممارسة ولايتها القضائية بحقهم طبقاً للأحكام المذكورة في ما سبق.

(ب) تُخطر سلطات الدولة المستقبلية على وجه السرعة السلطات العسكرية للدولة المرسله باعتقال أي عضو في القوة العسكرية التابعة لها أو مدني ملحق بها أو أشخاص تابعين لهم.

(ج) يبقى عضو القوة العسكرية أو المدنيون الملحقون بها الذين ستقوم الدولة المستقبلية بممارسة ولايتها القضائية عليهم، إذا ما كانوا بين يدي الدولة المرسله، تحت حراسة تلك الدولة إلى حين توجيه تهمة إليهم من قبل الدولة المستقبلية.

6. -- (أ) تساعد سلطات الدولتين، المستقبلية والمرسله، بعضهما بعضاً في إجراء جميع التحقيقات اللازمة في الجرائم، وفي جمع الأدلة وإبرازها، بما في ذلك وضع اليد على الأدلة الثبوتية المتعلقة بالجرائم وتسليمها، حيث يكون ذلك مناسباً. غير أن تسليم مثل هذه الأدلة يجوز أن يخضع لشرط إعادتها خلال الفترة الزمنية التي تحددها السلطة المسلمة.

(ب) تُخطر سلطات الطرفين المتعاقدين الواحدة الأخرى بانتهاكها من النظر في جميع القضايا التي تشمل على حقوق مشتركة في ممارسة الولاية القضائية من جانب الطرفين".

اتفاقية منظمة حلف شمالي الأطلسي لوضع القوات، TIAS 2846, 4 U. S. T. 1792، التي دخلت حيز التنفيذ في 23 أغسطس/آب 1953، المادة VII (4) إلى (6).

²³ تنص المادة VII (1) (أ) و(2) على ما يلي:

1. مع مراعاة أحكام هذه المادة،
 (أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسله حق ممارسة جميع أشكال الولاية القضائية الجنائية والتأديبية فوق أراضي الدولة المستقبلية، التي يمنحها إياها قانون الدولة المرسله، وعلى جميع الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة؛
 ...
 2. -- (أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسله حق ممارسة الولاية القضائية الحصرية على الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري لتلك الدولة في ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة المرسله، بما فيها الجرائم المتعلقة بأمنها، ولكن لا يعاقب عليها قانون الدولة المستقبلية".
 المصدر نفسه. المادة VII (1) (أ) و(2) (أ). وتشمل الجرائم الأمنية التي يغطيها معنى المادة VII (2) و(3) الخيانة والتجسس والتخريب.
 المصدر نفسه، المادة VII (2) (ج).

24 تنص المادة VII (1) (ب) و(2) (ب) على ما يلي:
 "1. ... (ب) تكون لسلطات الدولة المستقبلية الولاية القضائية على أعضاء القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها وتابعيهم في ما يتعلق بالجرائم التي ترتكب داخل أراضي الدولة المستقبلية ويعاقب عليها قانون تلك الدولة.
 ...
 2. ... (ب) يحق لسلطات الدولة المستقبلية ممارسة الولاية القضائية الحصرية على أعضاء القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها وتابعيهم في ما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها قانون تلك الدولة، ولكن لا يعاقب عليها قانون الدولة المرسله، بما فيها الجرائم المتعلقة بأمنها".
 المصدر نفسه، المادة VII (2) (ب).

25 تحدد المادة VII (3) القواعد التي تحكم الولاية القضائية المشتركة، وتنص على ما يلي:
 "3. في الحالات التي يكون الحق في ممارسة الولاية القضائية فيها مشتركاً، تنطبق القواعد التالية:
 (أ) يكون للسلطات العسكرية للدولة المرسله الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على عضو القوة العسكرية أو المدنيين الملحقين بها في ما يتعلق بالآتي:
 (1) الجرائم التي ترتكب حصراً ضد ممتلكات تلك الدولة أو أمنها، أو الجرائم المرتكبة حصراً ضد عضو آخر في القوة العسكرية لتلك الدولة أو مدني ملحق بها أو ضد شخص تابع لأحدهما؛

26 أنظر، على سبيل المثال،
R. v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate and others, ex parte Pinochet Ugarte (Amnesty International and others intervening) (No. 3) [1999] 2 All. Eng. Rep. 97, 115 (Browne-Wilkinson, J.)
 "فإنه لم يكن يتصرف بناء على أي صفة تترتب عليها حصانة بسبب المسألة المشمولة نظراً لأن مثل هذه الأفعال قد تمت في تناقض مع القانون الدولي"؛ (Hutton, J.) ("لكن المسألة في القضية الحالية هي ما إذا كان السناتور بينوشيه، بصفته رئيس دولة سابق، يستطيع ادعاء الحصانة (بالعلاقة مع القضية المشمولة بالبحث) استناداً إلى أن عمليات التعذيب التي ارتكبت من جانبه عندما كان رئيساً للدولة تم القيام بها ممارسة منه لوظائفه كرئيس للدولة. وفي رأبي، فإنه غير محمول بادعاء مثل هذه الحصانة".)؛ 992 (Phillips, J.) ("لا اعتقد أن هذه الوظائف [الرسمية] يمكن، كأمر يتعلق بالتأويل القانوني، أن تتسع لتشمل أفعالاً محرمة باعتبارها أفعالاً جنائية بموجب القانون الدولي").
Hussein, Oberlandesgericht Koln, 16.5.2000, no. 2 Zs 1330/99, Neue Zeitschrift für Strafrecht 2000, 667; Democratic Republic of the Congo v. Belgium, 14 February 2002, I.C. J., Separate Opinion, Higgins, Kooijmans & Buergenthal, JJ., para. 85 (obtainable from: <http://www.ici-cji.org>).

27 يقول أحد الخبراء البارزين في مجال القانون العسكري للولايات المتحدة، رداً على الافتراض المحتمل بأن يتم توسيع عبارة "تترتب عليها" لتشمل أفعالاً تتجاوز الأفعال التي تُصنف على أنها "واجبات رسمية"، ما يلي:

"يمكن الاعتراف بأن الجريمة الدولية غير قابلة للتصنيف، بصورة مناسبة، بموجب اتفاقية وضع القوات، على أنها فعل أو تقصير تم أثناء أداء "الواجب الرسمي". ومن ناحية ثانية، يمكن أن يُحاجج بأن عبارة "تترتب على" يمكن أن تشمل أفعالاً تتجاوز الأفعال التي يمكن تصنيفها فعلياً على أنها أنشطة "الواجب الرسمي". ومع ذلك، وحتى في هذه الحالة، فإن الفعل أو التقصير الذي ترتب عليه الجريمة يجب أن "يتم أداءً للواجب الرسمي"، ومن غير الممكن تصنيف الأفعال الجنائية الدولية، بصورة مناسبة، على أنها أفعال تمت لأداء واجب رسمي".

Jordan J. Paust, *The Reach of ICC Jurisdiction Over Non-Signatory Nationals*, 33 Vand. J. Transnat'l L. 1, 10-11 (2000)
الخبير بوست اختتم قائلاً إنه ينبغي تعديل اتفاقية الناتو بشأن وضع القوات لتتص صراحة على شمول الجرائم المعترف بها بموجب القانون الدولي. المصدر نفسه، 11.

28 مجلس شيوخ الولايات المتحدة، قرار تصديق الاتفاقية بين أطراف معاهدة شمالي الأطلسي بشأن وضع القوات، مع التحفظات، كما وافق عليه مجلس الشيوخ في 15 يوليو/تموز 1953، التحفظ رقم 3 (واجب السلطات العسكرية للولايات المتحدة في السعي إلى الحصول على تخلي الدولة المستقبلية عن حقها إذا كان المتهم سيحرم من حقوقه الدستورية المتوفرة له/لها إذا ما جرى التحقيق أو المقاضاة في الولايات المتحدة الأمريكية)، ملحق وزارة دفاع الولايات المتحدة، السياسات والمعلومات المتعلقة بوضع القوات، الأمر رقم 1.5525، بتاريخ 5 مايو/أيار 1962، 1 Int'l Leg. Mat. (1962), Art. IV. E & D (السياسة المطبقة على جميع اتفاقيات وضع القوات بالسعي إلى الحصول على التخلي عن حق المحاكمة عندما يمكن أن لا يحصل المتهم على محاكمة عادلة).

29 على سبيل المثال، في قضية *ويلسون ضد جيران*، (324 U. S. 524 (1957))، حيث صادقت المحكمة العليا على قرار السلطات العسكرية للولايات المتحدة بعدم ممارسة الحق الأولي بموجب اتفاقية وضع القوات، وممارسة اليابان ولايتها القضائية المشتركة على جندي من جنود الولايات المتحدة أتم بقتل مواطن ياباني.

30 المصدر نفسه، المادة VII (8) و(9).

31 كما أوضح معلق بارز على المادة 98، فإن:

"اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو لا توفر الحصانة وإنما الحق الأولي في ممارسة الدولة ولايتها القضائية بشأن جرائم بعينها، بما فيها الجرائم المرتكبة أثناء أداء الواجب. وهذا شبيه جداً بنظام التكامل الموجود في القانون الأساسي. وينبغي تأويل مثل هذه الاتفاقيات لوضع القوات بطريقة تماثل تلك التي تصفها المادة 17 من القانون الأساسي: إن المحاكمات الصورية التي يكون غرضها الوحيد هو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية لا تتساق مع هدف الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية في اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو، وغرض هذه الأحكام. إن اتفاقيات وضع القوات من نوع اتفاقية الناتو لا ينبغي أن تشكل معضلة بموجب المادة 98 (2) من القانون الأساسي".
Steffen Wirth, *Immunities, Related Problems, and Article 98 of the Rome Statute* 20 (نسخة قبل الطبع من مقال سيظهر في "منتدى القانون الجنائي" العدد 12 (2002) (جرى حذف الهامش، الحروف بخط مائل موجودة في الأصل).

32 Robinson O. Everett, *American Servicemembers and the ICC*, in Sarah B. Sewall and Carl Kaysen, eds, *The United States and the International Criminal Court: National Security and International Law* 137-138 (Lanham/Boulder/New York/Oxford: American Academy of Arts and Sciences and Rowman & Littlefield Publishers, Inc. 2000).

33 اعترف المجتمع الدولي بحق الضحايا في التعويضات في عدد من الصكوك، بما فيها قانون روما الأساسي، المادة 75، وإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985. ويتضح نطاق هذا الحق بصورة أكثر جلاء في مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، التقرير النهائي الذي أعده السيد جوينيت وفقاً لقرار اللجنة الفرعية 1996/119، الملحق II: مجموعة المبادئ من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التحرك لمكافحة الإفلات من العقاب (مبادئ جوينيت)، (1997) U. N. Doc. E/CN. 4/Sub. 2/1997/20؛ الخبير المستقل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في رد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي التعويض وإعادة التأهيل، مسودة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في إنصاف ضحايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (المسودة النهائية)، 18 يناير/كانون الثاني 2000.

(Van Boven-Bassiouni Principles), U. N. Doc. E/CN.4/2000/62/Rev. 1 (2000).

34 كما أشير في تعليق حديث، فإنه إذا كفلت اتفاقية ما لوضع القوات ولاية قضائية حصرية وحصانة مطلقة لمواطني الدولة المرسل، فإن،

"مثل هذا الترتيب قد لا يوفر كفالة مطلقة. فمن الناحية النظرية، لا يستطيع المرء استبعاد حجة تستند إلى النظام العام للمجتمع الدولي. ويمكن للمحاكم المحلية للدول المضيفة الأطراف في معاهدة روما أن تحاجج بأنه يتوجب عليها إعطاء الأسبقية للأعراف المجتمعية المترتبة على الحق العام، من قبيل تحريم القتل غير العمد والتعذيب، على التزامات تعاقدية عينية بموجب اتفاقيات وضع القوات".

Gennady M. Danilenko, *ICC Statute and Third States*, in Antonio Cassese, Paola Gaeta & John R. W. D. Jones, eds, 1 *The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary* 1887-1888 (Oxford: Oxford University Press 2002). See Also Bert Swart & Goran Sluiter, *The ICC and International Criminal Co-operation*, in Herman A. M. von Hebel, Johan G. Lammers & Jolien Schukking, eds, *Reflections on the International Criminal Court: Essays in Honour of Adriaan Bos* 121 (The Hague: T. M. C. Asser Press 1999) (التي تشير، في سياق المادة 98 (1)، إلى أن القانون الدولي قد يسمح لدولة تطلب منها المحكمة الجنائية الدولية تسليم أحد رعايا دولة ترفض رفع الحصانة عنه، أن تمثل لطلب المحكمة).

35 تنص اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات مع الدول المضيفة، التي تحكم الإسهام في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على أن لحاكم الدولة المسهمة بقوات في مثل هذه العمليات ولاية قضائية حصرية على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأفراد في الدولة المضيفة، *أنظر* الاتفاقية النموذجية لعام 1990، U. N. Doc. A/54/594 (1990)، واتفاقيات الأمم المتحدة ذات العلاقة للإسهام بالقوات، مع الدولة المسهمة، *أنظر* U. N. Doc. A/46/185 (1991)، التي تنص على أن أفراد قوات حفظ السلام يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات، وأن المسؤولية تقع على عاتق الدولة المسهمة في تأديب الأفراد العسكريين التابعين لها. إن مثل هذه الاتفاقيات بشأن البعثات واتفاقيات الإسهام بالقوات تصبح مبعث قلق خاص عندما لا تكون الدولة المسهمة دولة طرفاً في قانون روما الأساسي. فهذه الاتفاقيات من شأنها أن تتناقض مع القانون الدولي في ما يتعلق بانطباق هذه الاتفاقيات على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عندما لا تجعل الدولة غير الطرف من هذه الجرائم عند ارتكابها خارج حدودها جرائم تخضع للولاية القضائية لحاكمها.

36 مراقبة حقوق الإنسان، مساعي الولايات المتحدة لتقويض المحكمة الجنائية الدولية: *اتفاقيات المادة 98 (2)*، 9 يوليو/أغسطس 2002، 2. فقد أعلنت مراقبة حقوق الإنسان أنها تعتقد "أن اتفاقيات وضع القوات القائمة للولايات المتحدة ليست من نوع الاتفاقيات المؤهلة لأن تندرج تحت المادة 98 (2)، وليس من شأنها أن تنفوق على أي التزامات يتطلبها قانون روما الأساسي". المصدر نفسه (تم حذف الهامش).

37 أوضح ذلك الخبير في عام 2000، في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي يشملها معنى المادة 98 (2) أنه

"ليس هناك من يعلم بوجود اتفاقية من هذا النوع. فعلى سبيل المثال، لا تمنع اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناثو كل شكل من أشكال تسليم مواطن من مواطني الولايات المتحدة إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية خاصة. وإنما تمنع، جداراً، مثل هذا التسليم عندما تكون للولايات المتحدة ولاية قضائية مشتركة حصرية أو أولية على جريمة ما، غير أن هذا التقييد ليس واضحاً نظراً لأن اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناثو لا تتطلب صراحة موافقة الدولة المرسله بخصوص تسليم مطلوب أو إعادته إلى دولة ثالثة أو إلى محكمة دولية. وزيادة على ذلك، فإن اتفاقية وضع القوات الخاصة بالناثو لا تأتي على ذكر "المحكمة" التي ينشئها قانون روما الأساسي، وهكذا فهي لا تتطلب "موافقة الدولة المرسله" لتسليم شخص يتبع تلك الدولة إلى المحكمة". وبصورة أعم، فإن المادة 98 لا تحول دون الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا دولة غير موقعة، أو تتطلب موافقة الدولة التي ينتمي إليها الشخص في معظم الحالات. ويمكن المحاجة أيضاً بأن المادة 98 (1) يمكن أن تحول دون هذه الولاية القضائية في بعض الحالات، وعلى سبيل المثال عندما يكون من شأن طلب التسليم "أن يتطلب من الدولة التي وجه إليها الطلب التصرف على نحو غير متساوق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، في ما يتعلق بوضع شخص ما أو بمصاصته الدبلوماسية". إلا أن القانون الدولي لا يسمح، وببساطة، بإفلات شخص متهم بجريمة يشملها القانون الدولي العربي من العقاب.

(تم حذف الهوامش) Paust, *supra*, n. XXX, 14.

38 1132 (يتطلب النص عدم تقدم المحكمة بطلب للتسليم أو المساعدة، إذا أدركت أن من شأن الطلب أن يتناقض مع حصانة شخص من دولة ثالثة أو مع حصانة ممتلكات هذه الدولة، بموجب القانون الدولي) (التوكيد من الأصل)؛ Kaul & Kreb, *supra*, n. XXX, 164-165 (مشيراً إلى أنه يتوجب على المحكمة تقرير ما إذا كانت المادة 98 (1) أو (2) تنطبق على الحالة)؛ Wirth, *supra*, n. 31, 19 (ليس من اختصاص الدولة التي يطلب منها، وإنما من اختصاص المحكمة، تقرير ما إذا كان امتثال الدولة لطلب للتعاون يرقى إلى مرتبة حرق قاعدة أخرى للقانون الدولي). (تم حذف الهامش)؛ المصدر نفسه، 22 ("من شأن المحكمة أن تقرر ما إذا كان طلب للتعاون يتطلب من الدولة التي يُطلب منها ذلك كسر التزاماتها بموجب القانون الدولي. ولا يجوز لأي دولة طرف في القانون الأساسي أن تستعاض بتقييمها القانوني هي نفسها عن رأي المحكمة"). (الحروف المائلة من الأصل).

39 تنص القاعدة 95 (التزويد بالمعلومات) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة كاملة على ما يلي:

"1. عندما تُخطر الدولة التي يطلب منها التسليم، أو المساعدة، المحكمة بأن امتثالها لذلك يثير مشكلة في التنفيذ تتعلق بالمادة 98، تُزود الدولة التي يطلب منها ذلك المحكمة بأي معلومات ذات صلة لمساعدتها على تطبيق المادة 98. ويجوز لأي دولة ثالثة أو دولة مرسله معنية أن تقدم معلومات إضافية لمساعدة المحكمة.
2. لا يجوز للمحكمة التقدم بطلب لتسليم شخص من دون موافقة دولة مرسله إذا كان من شأن مثل هذا الطلب أن لا يتساق، بموجب المادة 98، الفقرة 2، مع التزامات هذه الدولة بمقتضى اتفاقية دولية تشترط موافقة الدولة المرسله قبل تسليم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة".
40 كما يوضح ويرث:

"وفقاً للقاعدة 195 (1) من مسودة قواعد الإجراءات والأدلة، يجوز للدولة ما إبلاغ المحكمة بأنها ترى أن ثمة مشكلة بالعلقة مع المادة 98 وتقديم المعلومات الضرورية. ويجوز لأي دول ثالثة على صلة بالأمر تقديم معلومات أيضاً. وهكذا، يتوفر للمحكمة أساس مناسب من الحقائق التي تستطيع الحكم بمقتضاها. وفي رأي المؤلف، ربما يكون موافقاً السماح للدول بالاعتراض على حكم تصدره المحكمة بمقتضى المادة 98 أمام غرفة الاستئناف، ولكن دون السماح للدولة بتأجيل امتثالها

السريع للطلب. وإذا ما نقضت غرفة الاستئناف الطلب الأصلي، فإنه يتوجب إعادة الشخص الذي تم تسليمه أو اعتقاله أو إطلاق سراحه".

Wirth, *supra*, n. 31, 19 (تم حذف الهوامش).

⁴¹ يلاحظ ويرث بأن "القاعدة تتحدث عن "معلومات إضافية"، موحياً بأن الدولة الثالثة تستطيع تقديم المعلومات فقط عندما تكون الدولة التي طلب منها قد قامت بذلك فعلاً. غير أنه ينبغي تأويل القاعدة بصورة تسمح للدولة الثالثة بتقديم المعلومات بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة التي طلب منها ذلك قد قدمت هذه المعلومات أم لا". Wirth, *supra*, n. 31, 19, n. 105.

⁴² الدولة غير الطرف التي تخرض دولة أخرى على خرق التزاماتها بموجب القانون الدولي بصفتها دولة طرفاً في معاهدة أو موقعة عليها عن طريق الدخول في اتفاقية جديدة تكون هي نفسها قد خرقت القانون الدولي، ولا تستطيع بموجب المبدأ القائل "ليس لأحد أن يعيد من باطل صدر عنه" أن تدعي أي حقوق لنفسها بموجب الاتفاقية الجديدة. *أنظر* بين تشينغ، مبادئ القانون الدولي 149-160 (لندن 1953)؛ John R. Crook, *Applicable Law in International Arbitration: The Iran-U. S. Claims Tribunal Experience*, 83 Am. J. Int'l L. 287, 297 (1989).

⁴³ كريستوفر ماركينز، الولايات المتحدة تسعى إلى عقد أحلاف في جهد لتحسين أفراد قواتها لحفظ السلام، صحيفة نيويورك تايمز، 6 أغسطس/آب 2002.

⁴⁴ S. C. Res 1422، 12 يوليو/تموز 2002. وتنص الفقرات التنفيذية الثلاث من القرار على ما يلي:

1. "يطلب، بالتساوق مع أحكام المادة 16 من قانون روما الأساسي، أن لا تباشر المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما نشأت قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين ينتمون إلى دولة مسهمة غير عضو في قانون روما الأساسي، وتعلق بأفعال أو تقصير يتصلان بعمليات الأمم المتحدة القائمة أو المخول بها، تحقيقاً في مثل هذه القضية، أو إجراءات للمقاضاة بشأنها، أو المضي قدماً في ذلك، لفترة مدتها 12 شهراً اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2002، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛
2. يعرب عن نيته في تجديد الطلب الوارد في الفقرة 1، بموجب الشروط نفسها، في الأول من يوليو/تموز من كل عام، ولفترات إضافية مدة كل منها 12 شهراً، طالما كان ذلك ضرورياً؛
3. يقرر أن لا تقوم الدول الأطراف بأي فعل لا يتساوق مع الفقرة 1، ومع التزاماتها الدولية". [.]

⁴⁵ يحظر الجزء 2007 (حظر تقديم الولايات المتحدة معونة عسكرية إلى الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية) من ذلك القانون تقديم الولايات المتحدة مساعدات عسكرية إلى الدول التي تصادق على قانون روما الأساسي، غير أن هذا الحظر لا يشمل دول الناتو وبعض الحلفاء الآخرين، بما في ذلك الأرجنتين وأستراليا ومصر وإسرائيل واليابان والأردن ونيوزيلندا وجمهورية كوريا. بيد أن هذا الحظر يمكن رفعه من قبل الرئيس بالنسبة للدول الأخرى إذا ما وقعت الدولة على اتفاقية للإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، أو إذا ما قرر الرئيس أن رفع الحظر هذا هو من مصلحة الولايات المتحدة القومية. وينص الجزء 2007 على ما يلي:

"(أ) **حظر المساعدات العسكرية** - مع مراعاة الجزئين الفرعيين (ب) و(ج)، وبعد مرور عام كامل على موعد دخول قانون روما الأساسي حيز التنفيذ طبقاً للمادة 126 من قانون روما الأساسي، لا يجوز أن تقدم أي مساعدات عسكرية من قبل الولايات المتحدة إلى حكومة بلد طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

(ب) **رفع الحظر بمقتضى المصلحة القومية** - يجوز للرئيس، ودون إخطار مسبق للكونغرس، رفع الحظر المفروض بموجب الجزء الفرعي (أ) على بلد يعينه إذا قرر أنه من المهم للمصلحة القومية للولايات المتحدة رفع هذا الحظر، وأبلغ اللجان المناسبة في الكونغرس بذلك.

(ج) رفع الحظر طبقاً للمادة 98- يجوز للرئيس، ودون إخطار مسبق للكونغرس، رفع الحظر المفروض بموجب الجزء الفرعي (أ) على بلد يعينه إذا قرر أن هذا البلد قد دخل في اتفاقية مع الولايات المتحدة طبقاً للمادة 98 من قانون روما الأساسي، التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية من البدء بإجراءات ضد موظفي الولايات المتحدة الموجودين في ذلك البلد. (د) الاستثناء- لا ينطبق الحظر المفروض في الجزء الفرعي (أ) على حكومات الآتية..

(1) البلد العضو في الناتو؛

(2) حليف رئيسي غير عضو في الناتو (بما في ذلك أستراليا ومصر وإسرائيل واليابان والأردن والأرجنتين وجمهورية

كوريا)؛ أو

(3) تايوان".

قانون حماية منتسبي الخدمة العسكرية الأمريكيين، القانون العام 107-206، الموقع في 2 أغسطس/آب 2002، الجزء 2007.

⁴⁶ إليزابيث بيكر، الولايات المتحدة تربط المعونة العسكرية بمنح الحصانة لأفراد قوات حفظ السلام، صحيفة نيويورك تايمز، 10 أغسطس/آب 2002.

⁴⁷ الملخص الصحفي اليومي لوزارة الخارجية، 27 أغسطس/آب 2002.

⁴⁸ في ما يلي نص الاتفاقية النموذجية للإفلات من العقاب بحسب ما حصلت عليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة العفو الدولية (وقد أضافت لجنة المحكمة الجنائية الدولية علامات الترقيم والتنقيط للتيسير على القارئ):

"أ. إذ يؤكدان مجدداً على أهمية تقديم مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى العدالة،

ب. إذ يعيدان إلى الأذهان أن قانون روما الأساسي الذي وضع في روما، في 17 يوليو/تموز 1998، من قبل مؤتمر الأمم

المتحدة الدبلوماسي للسفراء فوق العادة، بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، يقصد به تكميل الولاية القضائية الجنائية

الوطنية، وليس الحلول مكانها،

ج. إذ يأخذان بعين الاعتبار أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد أعربت عن نيتها في أن تحقق، حيثما كان ذلك

مناسباً، في أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنها قد ارتكبت من قبل مسؤوليها أو موظفيها أو

أفراد قواتها من العسكريين، أو سواهم من مواطنيها، وفي أن تقاضي مرتكبيها،

د. إذ يأخذان في الحسبان المادة 98 من قانون روما الأساسي،

هـ. يتفقان، بناء على ذلك على ما يلي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "الأشخاص" المسؤولين الحكوميين أو الموظفين (بمن فيهم المتعاقدون) أو المنتسبون

العسكريين أو المواطنين التابعين لأحد الطرفين الحاليين والسابقين.

2. لا يجوز للأشخاص التابعين لأحد الطرفين الموجودين فوق أراضي الطرف الآخر، في غياب الموافقة الصريحة للطرف

الأول،

أ. أن يُسَلَّموا أو ينقلوا، بأي وسيلة من الوسائل، إلى المحكمة الجنائية الدولية لأي غرض من الأغراض،

ب. أن يُسَلَّموا أو ينقلوا، بأي وسيلة من الوسائل، إلى أي كيان آخر أو بلد ثالث، أو يطردوا إلى بلد ثالث لغرض

تسليمهم أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3. عندما تسلم الولايات المتحدة شخصاً مطلوباً تابعاً للطرف الآخر أو تدفع به أو تنقله إلى بلد ثالث، فإن حكومة

الولايات المتحدة لن توافق على تسليم هذا الشخص أو نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل البلد الثالث، في غياب

الموافقة الصريحة لحكومة X.

4. عندما تسلم حكومة X شخصاً مطلوباً تابعاً للولايات المتحدة الأمريكية أو تدفعه أو تنقله إلى بلد ثالث، لن توافق

حكومة X على تسليم ذلك الشخص أو نقله إلى محكمة الجنايات الدولية من قبل بلد ثالث، في غياب الموافقة الصريحة

لحكومة الولايات المتحدة.

5. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول عند تبادل الطرفين مذكرتين تؤكدان على أن كل طرف قد استكمل المتطلبات

القانونية الوطنية اللازمة لإنفاذ الاتفاقية. وتظل سارية المفعول حتى مرور عام كامل على إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر

بنيته إنهاء هذه الاتفاقية. ويستمر انطباق أحكام هذه الاتفاقية في ما يتعلق بأي فعل يقع، أو أي مزاعم تظهر، قبل الموعد الفعلي لانتهائها".

49 تنص الفقرة الإضافية، بحسب ما حصلت عليه لجنة المحكمة الجنائية الدولية، على ما يلي:

"يوافق كل طرف، مع مراعاة التزاماته القانونية الدولية، على أن لا يسهل، بمعرفة مسبقة، مساعي أي طرف أو بلد ثالث، أو يوافق على هذه المساعي أو يتعاون معها، لتسليم شخص مطلوب يتبع الطرف الآخر إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو دفعه أو نقله إليها".

50 18 U. S. C, P. 1091(d) (2). للاطلاع على المسألة المعقدة بشأن نطاق الولاية القضائية خارج الحدود على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب في محاكم الولايات المتحدة، انظر وثيقة منظمة العفو الدولية المعونة للولاية القضائية العالمية: واجب الدول في سن التشريع وتطبيقه، رقم الوثيقة: IOR 53/002-018/2001، سبتمبر/أيلول 2001 (الفصول 4 و 6 و 8 و 10)، (يمكن الحصول عليها من البريد الإلكتروني: <http://www.amnesty.org>، أو على قرص مدمج بالوثيقة من ijp@amnesty.org

51 تنص الفقرة التي تصف وجهة نظر الولايات المتحدة المقيّدة حيال واجب التحقيق والمقاضاة بموجب القانون الدولي في الجرائم التي يشملها القانون الدولي على ما يلي:

"1. تؤكد على أن الدول الأعضاء التي تسهم بقوات في UNMIBH أو SFOR تتحمل المسؤولية الأولية في أن تحقق ضمن أنظمتها الوطنية، بحسب ما هو ملائم، في الجرائم المشمولة بولايتها القضائية التي يزعم بأنها قد ارتكبت من قبل مواطنيها ذوي العلاقة بـ UNMIBH أو SFOR، وفي مقاضاة مرتكبيها"، مسودة الولايات المتحدة، المؤرخة في 27 يونيو/حزيران 2002، الساعة 3:20 مساءً.

52 من المحتمل أن تكون الاتفاقية بصدد السعي إلى منع الإدلاء حتى بشهادة اضطرارية في الدولة الثانية عن طريق المثل أمام المحكمة عن طريق الفيديو. فحتى الافتراض بأن الشخص قد أدلى بشهادته أمام المحكمة عن طريق الربط بالفيديو من شأنه أن يعتمد على الدولة المعنية، التي يمكن أن لا تكون دولة طرفاً في قانون روما الأساسي، أو أن لا تملك التشريع الكافي للمعاقبة على جرائم ترتكب أمام المحكمة من قبيل حرم شهادة الزور.

53 انتوني دويتش، الهولنديون ما زالوا يناهضون استثناء الولايات المتحدة من المحكمة الدولية الجديدة، Associated Press Worldstream، 30 يوليو/تموز 2002 الثلاثاء.

54 قال الناطق، ليفيو زانولاري ما يلي: *Le DFAE (...). Nous sommes pour l'application universelle des principes liees a la CPI (...). demande aux Etats-unis d'appliquer ces principes.* "SWISSINFO, CPI: Berne dit non a un accord de non-extradition avec les USA., 13 August 2002.

55 ماركيز، *supra*. وقع جون ر. بولتون، وكيل وزارة الخارجية لشؤون الرقابة على السلاح والأمن الدولي، اتفاقية الإفلات من العقاب في بوخارست مع وزير الخارجية بالوكالة، كريستيان دياكونيسكو.

56 ومع هذا، فقد أوضح الرئيس إيون إلسكو لاحقاً أن قرار رومانيا توقيع اتفاقية الإفلات من العقاب كان "فرصة وضرورة لرومانيا". وكالة أسوشيتد برس، رومانيا تدافع عن حصانة الولايات المتحدة إزاء المحكمة، 21 أغسطس/آب 2002.

57 Marquis, *supra*, no. 43

58 قال جون ر. بولتون، وكيل وزارة خارجية الولايات المتحدة لشؤون الرقابة على السلاح والأمن الدولي، في مؤتمر صحفي عقده في القدس في 4 أغسطس/آب 2002 بمناسبة التوقيع: "إننا نحترم الدول التي رجعت إلى قانونها الأساسي هي نفسها في خلق المحكمة الجنائية الدولية". وأضاف: "نأمل في أن تحترم هذه الدول قرارنا في أن لا ننضم إلى ذلك. ونأمل أن يحترموا قرارنا بأن نستفيد من الإجراءات التي أتاحتها قانونهم الأساسي نفسه بأن نحول دون وقوع مواطني بلدينا بين يدي ولاية قضائية. يمكن أن تكون بالغة التيسيس لتلك المحكمة". Marquis, *supra*, no. 43.

59 قال رافاييل باراك ما يلي: "إننا في الوضع نفسه مع الولايات المتحدة". وأضاف: "كل واحد في بلدي تقريباً جندي. ومن الممكن أن يشتكي أحدهم على الجندي وأن يقول إنه قد ارتكب جريمة حرب". Marquis, *supra*, no. 43.

60 وفقاً لريتشارد باوتشر، أحد الناطقين باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة، فإن الولايات المتحدة وطاجيكستان وقعتا مثل هذه الاتفاقية في 27 أغسطس/آب في دوشيني. الملخص الصحفي اليومي لوزارة الخارجية، 27 أغسطس/آب 2002.

61 وكالة الأنباء الفرنسية، الولايات المتحدة توقع اتفاقاً ثالثاً بشأن الحصانة ضد المحكمة الجنائية الدولية مع تيمور الشرقية، 26 أغسطس/آب 2002؛ جونانان ستيل، تيمور الشرقية مستقلة طالما ظلت تفعل ما يطلب منها، صحيفة الغارديان، 2 مايو/أيار 2002.

62 بحسب ما ذكر، بعد نقاش في اللجنة السياسية والأمنية للمجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي، وفي المجموعة العاملة بشأن القانون الدولي العام، اتفق المجلس الوزاري على أنه ينبغي أن يتخذ الاتحاد الأوروبي رداً موحداً على طلب الولايات المتحدة يكون متسقاً مع الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي حيال المحكمة الجنائية الدولية، كما تم تعديله في 20 يونيو/حزيران 2002. وكان من المقرر أن تقضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اجتماع الخلووة الصيفي في دراسة الرد، ومن ثم مناقشته على مستوى الاتحاد الأوروبي في سبتمبر/أيلول أو أكتوبر/تشرين الأول. وأكد ناطق باسم المجلس الوزاري للاتحاد الأوروبي في 30 يوليو/تموز على أن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتصلت "بمعظم الدول الأعضاء" في الآونة الأخيرة تطلب منها عدم نقل مواطنين تابعين للولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. التقرير الأوروبي، يوليو/تموز 2002، رقم 2705، *EU/US: New Pressure on EU to Exempt US Citizens From Criminal Court Prosecution*.

63 إليزابيث بيكر، الولايات المتحدة تصدر تحذيراً إلى الأوروبيين في إطار النزاع بشأن المحكمة الجديدة، صحيفة نيويورك تايمز، 25 أغسطس/آب 2002.

64 بحسب ما قيل، يخلص نص الرأي القانوني، الذي حصل عليه أحد الصحفيين، إلى ما يلي: "خلص النص القانوني إلى أن "عقد دولة متعاقدة مع القانون الأساسي اتفاقية من هذا القبيل مع الولايات المتحدة يشكل فعلاً ضد هدف القانون الأساسي وغرضه، وبذا يشكل خرقاً لتعهداتها العام بتنفيذ الالتزامات المترتبة على القانون الأساسي بنية حسنة". ويضيف: "ومن غير الممكن أن يقوم الطرف المتعاقد بتعديل التزامه القانوني إزاء الأطراف المتعاقدة الشريكة، والمحكمة، بتسليم شخص ما إلى المحكمة عند طلب ذلك عن طريق عقد اتفاقية من النوع الذي تقترحه الولايات المتحدة". جودي ديمبسي، *الاتفاقيات مع الولايات المتحدة "من شأنها أن تشكل خرقاً" لمعاهدة المحكمة الجنائية الدولية*، 27 أغسطس/آب 2002، Becker, *supra*, n. 63؛ وقد أرسلت نسخ من هذا الرأي، بحسب ما ورد، إلى رومانو برودي، رئيس المفوضية، وكريس باتين، مفوض الشؤون الخارجية، ومكتب الاتحاد الأوروبي في نيويورك.

65 (Marquis, *supra*, n. 43) حيث ورد أن رئيس الوزراء الإيطالي، سيلفيو بيرلوسكوني، متحمس لتحسين العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية).

66 فيليب شيشكين، أوروبا الشرقية تتعرض للضغط من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بخصوص الحصانة من المحكمة الجنائية الدولية، *وول ستريت جورنال*، 16 أغسطس/آب 2002.

67 كارولا هويوس، الأمريكتان: الولايات المتحدة تصعد تحديها في الحرب بشأن المحكمة، صحيفة الفايننشال تايمز، 22 أغسطس/آب 2002. وأوضح أحد كبار مسؤولي الولايات المتحدة طبيعة مبعث قلق الولايات المتحدة كما يلي:

"إن نطاق حاكمية قانون روما الأساسي [الذي أنشئت المحكمة بموجبه] يصل إلى أي شخص يمكن أن يكون متورطاً، وصولاً إلى قمة هرم المسؤولية؛ وفي واقع الحال، نعتقد أن المخاطر الرئيسية لمحكمة جنائية دولية ميسسة هو أن يُستدعى صانعو قرار أمريكيون كبار أمام المحكمة في مسعى للتعرف على قرارهم التالي بشأن الأمن القومي. ولذا فإن وجود قوات لنا في بلد بعينه لا يتأثر حقاً بالحملة المتعلقة بالمادة 98".

المصادر نفسه.

68 تصريح للسنتاتور أليسون، وزير العدل والجمارك (تلقت منظمة العفو الدولية النص في 28 أغسطس/آب 2002).

69 كامرون ستوارت، *داونار يساند حرب الولايات المتحدة لاستبعاد المحكمة، صحيفة ذي أستراليا*، 29 أغسطس/آب 2002.

70 أوضح ويرث أنه إذا كانت دولة ما قد دخلت في اتفاقية بشأن وضع القوات بعد توقيعها على قانون روما الأساسي، فإنه: "يتوجب تأويلها مع الأخذ في الحسبان "قواعد القانون الدولي ذات العلاقة" [مستشهداً بالمادة 31 (3) ج) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات]. وبين تلك القواعد *قانون روما الأساسي* نفسه. ويتوجب على الدولة الطرف في اتفاقية وضع القوات، وغير الطرف في *قانون روما الأساسي*، أن تكون قد عرفت بالتزامات الدولة الأخرى بموجب *القانون الأساسي*. زد على ذلك، فإن من شأن الدولة الطرف، وليس *القانون الأساسي*، افتراض أن الدولة الطرف في كلتا المعاهدتين لا ترغب في خرق التزامها بموجب *القانون الأساسي* (وربما بموجب قانون جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية أيضاً) بعدم إقامة عراقيل جديدة في طريق ممارسة المحكمة ولايتها القضائية بالاستناد إلى الصفة الرسمية. وهكذا، فما لم يكن هناك نص صريح بعكس ذلك، فإنه يتوجب تأويل اتفاقيات وضع القوات هذه بنية سليمة، وبطريقة تحترم أي التزامات بمقتضى *قانون روما الأساسي*. وبناء على ذلك، يجب أن يكون لزاماً على الدولة الطرف تسليم مرتكبي الجرائم الأساسية المزعومين إلى المحكمة".

Wirth, *supra*, n. 31, 21 (italics in the original). See also Danilenko, *supra*, n. XXX, 1887-1888; Swart & Sluiter, *supra*, n. 34, 121; Paust, *supra*, n. 27, 14.